الباب السادس

التقنينات المصرية القديمة والجديدة

والحركة التشريعية فى مصر الحديثة

الفصل الأول

حالة الشخص ونظام الأسرة

١٦٢ـ **حالة الشخص** ـ تأكد إلغاء الرق بمعاهدة سنة ١٨٩٥ التى عقدت مع انجلترا بعد أن كانت قد عقدت معها معاهدة أولى لهذا الغرض فى سنة ١٨٧٧ .

وفى سنة ١٨٨٨ ألغى كذلك نظام السخرة الذى كان متخلفاً عن العهود الإقطاعية .

ولما صدر دستور سنة ١٩٢٣ تضمن الباب الثانى منه بياناً للحريات الفردية ، فتأكدت المساواة فى الحقوق المدنية ما بين الأفراد جميعاً ، وكذلك تضمن الباب الثالث من دستور سنة ١٩٥٦ (المواد من ٣٠ إلى ٦٣) إعلاناً لحقوق الإنسان .

١٦٣ـ **الجنسية** ـ بعد صدور الخط الهمايونى فى سنة ١٨٥٦ ، تم الفصل بين الديانة والجنسية فى سائر أنحاء الدولة العثمانية ، وقد صدر قانون الجنسية العثمانية الأولى فى ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ على غرار التشريعات الغربية ، ولقد ظلت مصر معتبرة من ولايات الدولة العثمانية إلى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا ، ومن ثم لم تكن هناك جنسية مصرية قائمة بذاتها إلى ذلك التاريخ ولكن المصريين كانوا يعتبرون من رعايا الدولة العثمانية .

وقد دعت الحاجة إلى تمييز المصريين عن غيرهم بعد إنشاء المحاكم الأهلية وذلك بغية قصر وظائف المحاكم عليهم ، فصدر الأمر العالى المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مقرراً أنه : « يعتبر من المصريين رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى، المتوطنون فيه عادة ، ورعايا الدولة العلية المتوطنون فيه منذ ١٥ سنة على الأقل » .

ثم صدر بعد إنشاء مجلس شورى النواب وبغية تنظيم حق الانتخاب ، الدكريتو المؤرخ فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ ، فوضع الأسس الأولى لمن يعتبر مصريا من العثمانيين[1] وقد أحال إليه كذلك قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩٢٣ .

هذا إلى أن صدر أول قانون للجنسية المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ ، فأقام الجنسية المصرية على أساس حق الدم وحق الإقليم ، أسوة بالتشريعات الحديثة ، كما نظم الانتقال من الجنسية العثمانية أو الرعوية المحلية إلى الجنسية المصرية . وقد ظل هذا القانون معطلاً إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ منظماً للجنسية المصرية على صورة نهائية ، وهو يستوحى الأسس التى استوحاها قانون سنة ١٩٢٦ . وقد مست الحاجة إلى تعديله مرة أولى بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية ، فصدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ حالاً محل قانون سنة ١٩٢٩ ؛ ثم مرة ثانية بعد قيام الثورة ، فصدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ وحل محل قانون سنة ١٩٥٠ . وبعد الوحدة بين مصر وسوريا وإنشاء الجمهورية العربية المتحدة صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجنسية العربية التى حلت محل الجنسية المصرية .

والجنسية العربية فى الوقت الراهن تقوم على أساس حق الدم وحق الإقليم كما هى الحال فى مختلف التشريعات المتطورة ، والقانون ينظم طرق التجنس ويحدد حالات إسقاط الجنسية ، وفقاً لأحدث الاتجاهات التشريعية .

العدد ١٦٣ :

(١) وراجع كذلك الدكريتو الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٠١ بلائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة :

١٦٤ ـ **الأجانب** ـ أما الأجانب، فقد ظلوا يتمتعون بامتيازاتهم إلى سنة ١٩٣٧، كما عرفنا .

على أن الامتياز المالى الذى يقضى بإعفائهم من الضرائب ، كان قد انكمش نطاقه من قبل، فقد خضع الأجانب بمصر للضريبة العقارية منذ سنة ١٨٦٧ ، كما أنهم ألزموا بدفع « عوائد » المبانى بموجب المرسوم الخديوى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ، الذى أقرته معاهدة لندن المعقودة فى سنة ١٨٨٥ . هـذا فضلاً عن بعض الضرائب الأخرى التى وافقت عليها دولهم .

وقد صدر فى ٨ مارس سنة ١٨٩١ أمر عال يؤكد لهم حرية العمل فى المهن المختلفة؛ وهم كانوا يستطيعون دخول البلاد بلا قيد أو شرط إلى أن صدر قرار فى سنة ١٩٢٣ يشترط حصول الأجنبى الذى يريد دخول الأراضى المصرية على جواز سفر ، ويخضع إقامة الأجنبى بها لبعض القيود .

وقد صدر بعد إلغاء الامتيازات القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر وقد تنفذ فعلاً منذ ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، ثم حل محله القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ الذى أخضع إقامة الأجانب وإبعادهم للأحكام المتبعة فى العرف الدولى بوجه عام .

والأجانب فى مصر يتمتعون الآن بالحقوق التى يتمتع بهـا فى العادة الأجانب فى مختلف الدول الأخرى . وقد صدرت القوانين ، بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية ، لقصر ممارسة بعض المهن الحرة على المصريين أسوة بما هو متبع فى معظم البلاد . وقد صدر كذلك القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ مانعاً للأجانب من تملك الأراضى الزراعية فى مصر .

وهم الآن ، بعد إلغاء امتيازهم القضائى ، خاضعون لسلطان المحاكم المصرية ،

شأنهم شأن الوطنيين تمامًا . على أن المحاكم المصرية ، شأنها فى ذلك شأن محاكم سائر البلاد ، تلتزم قواعد القانون الدولى الخاص عند نظرها فى الدعوى ذات العنصر الأجنبي . وقواعد القانون الدولى الخاص التى تلتزمها المحاكم المصرية قد وردت مقننة بالمواد من ١٠ إلى ٢٨ من القانون المدنى الصادر فى سنة ١٩٤٨[1] . وهى فى الجملة تقوم على أساس إقليمية القوانين المصرية ، ولكنها إقليمية غير مطلقة . فمسائل الأحوال الشخصية تخضع للقانون الشخصى للأجنبي، لا للقانون المصرى؛ والأحوال الشخصية فى الاصطلاح القانونى المصرى عبارة ذات مدلول واسع ، فهى تشمل المواريث والوصايا، بل الهبات، وهذا فضلًا عن نظام الأسرة وحالة الشخص وأهليته.

١٦٥ ـ **الشخص الاعتبارى** ـ لم يرد بالمجموعات القانونية الأولى الصادرة بمناسبة الإصلاح القضائى نص صريح يمنح بعض الهيئات والجماعات الشخصية الاعتبارية . وقد كان التقنين الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٠٤ هو الآخر خلواً من أية إشارة إلى الشخصية الاعتبارية ، فسار المشرع المصرى على نهجه .

على أن الشركات التجارية قد اعتبرت أشخاصاً معنوية فى مصر كما اعتبرت كذلك فى فرنسا ، بالاستناد إلى بعض النصوص القانونية التى تفيد ضمناً تمتعها بتلك الشخصية .

وكذلك جرت المحاكم المصرية على اعتبار الشركات المدنية هى الأخرى متمتعة بالشخصية المعنوية ، كما كان قد سبقها إلى ذلك القضاء الفرنسى منذ سنة ١٨٩١ .

لا بل إن القضاء المصرى قد منح كذلك الجمعيات على اختلاف أنواعها الشخصية الاعتبارية ، ولم يشترط لتمتعها بتلك الشخصية أن تكون قد حصلت على ترخيص

العدد ١٦٤ :

(١) وكانت قد تضمنت المجموعة المدنية المختلطة وكذلك المجموعة المدنية الأهلية بعض هذه القواعد ، من قبل .

بإنشائها ـ وذلك على خلاف ما كان قد نص عليه القانون المدنى الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٠٤[١] .

وقد نصت المادة ٢١ من الدستور الصادر فى سنة ١٩٢٣ على حق المصريين فى تكوين الجمعيات ، ومنح صراحة القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الشخصية الاعتبارية للجمعيات التعاونية[٢] ؛ كما نظمت نقابات العمال لأول مرة بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ ومنحت الشخصية الاعتبارية كذلك ؛ وأخيراً نظمت الجمعيات الخيرية واعتبرت أشخاصاً معنوية بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥[٣] .

ولما صدرت المجموعة المدنية المصرية الجديدة فى سنة ١٩٤٧ ، عقدت للشخصية الاعتبارية فصلًا من فصولها (المواد من ٥٢ إلى ٨٠) . وقد نص فيه صراحة على أن الشركات التجارية والمدنية وكذلك الجمعيات تعتبر جميعاً أشخاصاً معنوية .

وقد خطت فكرة الشخصية الاعتبارية فى المجموعة المدنية الجديدة خطوة واسعة إلى الأمام ، فشملت أيضاً المؤسسات . والمؤسسات التى تتميز عن الجمعيات بأنها عبارة عن مجموعات من الأموال مخصصة لأعمال البر أو النفع العام ، اعتبرت أشخاصاً معنوية لمجرد استيفائها الشروط التى نص عليها القانون دون حاجة إلى ترخيص ما .

هذا ويلاحظ أن الأموال الموقوفة ، وهى مرصدة على جهة بر لا تنقطع ابتداءً أو انتهاء ، لا تعتبر قانوناً من المؤسسات . وهى وفقاً لأحكام الفقه الإسلامى لا تتمتع بذمة مالية ، ولا توهب لها الهبات . على أن المحاكم المصرية قد جرت من قديم على

العدد ١٦٥ :

(١) على أنه قد صدر بعد ذلك فى فرنسا قانون سنة ١٩٠١ الذى أباح تكوين الجمعيات وأكسبها الشخصية الاعتبارية دون حاجة إلى ترخيص .

(٢) وقد حل محله فيما بعد القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ :

(٣) المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢ ، والمكمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ بإجراء شهر نظم الجمعيات والمؤسسات .

اعتبار جهة الوقف شخصاً اعتبارياً . وقد أقرت المجموعة المدنية الجديدة هذا الاتجاه القضائى ، فنصت صراحة على أن الأوقاف هى الأخرى من الأشخاص الاعتبارية فى القانون المصرى الوضعى (المادة ٥٢/٣) .

وبعـد صدور المجموعة المدنية الجديدة ، صدر قانون لتنظيم الجمعيات بوجه عام وهو القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ ، ثم استبدل به أخيراً القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الذى نظم الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وألغى المواد ٥٤ إلى ٨٠ من القانون المدنى . ومن أهم ما استحدثه هـذا القانون تخويل الجهة الإدارية حق الاعتراض على إنشاء المؤسسات .

هـذا وقد نظمت بعض الجمعيات بقوانين خاصة ، بعد صدور المجموعة المدنية الجديدة ، فقد صدر فى سنة ١٩٥٢ القانون رقم ٣١٩ بتنظيم نقابات العمال ، كما صدر فى سنة ١٩٥٦ القانون رقم ٣١٧ بتنظيم الجمعيات التعاونية .

١٦٦ـ **نظام الأسرة والأحوال الشخصية بوجه عام** ـ لم يتضمن التقنين المدنى الصادر بمناسبة الإصلاح القضائى نصوصاً تنظم الأسرة[1] ، ذلك أن الأحـوال الشخصية ظلت بعد صدور التقنينات المصرية الحديثة خاضعة لسلطان المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، وهذه وتلك تطبق الشرائع الدينية المختلفة .

أما المحاكم الشرعية فقد كانت تطبق الشريعة الإسلامية ، وكما جاء بلائحة ترتيبها هى كانت تلتزم أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة . على أن التطورات الاجتماعية قد أدت إلى إصدار تشريعات خاصة تتناول بعض نواحى نظـام الأسرة . وهـذه التشريعات الخـاصة مستمدة من مختلف المذاهب الإسلامية ، بل من آراء بعض الأئمة أو الفقهاء .

العدد ١٦٦ :

(١) وضع قدرى باشا مجموعة للأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ، ليست لها صفة رسمية ، وكانت ترجع إليها المحاكم ولا سيما المحاكم المختلطة ، للتعرف على أحكام الشريعة الإسلامية .

وأول تشريع صدر فى هذا الشأن هـو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ؛ ثم تلاه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وبمقتضى هذين القانونين أدخلت بعض الإصلاحات على نظام الزواج والطلاق ، وهى إصلاحات دعت إليها حاجة المجتمع المصرى . فالرابطة الزوجية التى كانت لا تقبل الانفصام بناء على طلب المرأة ، أصبحت قابلة للانحلال فى أحـوال معينة ، وهى حالة غياب الزوج أو حبسه أو إصابته بمرض لا يرجى شفاؤه ، وحالة عـدم الإنفاق على الزوجة . كما أن الزوجة حصلت على حق التطليق للضرر .

هذا ومن ناحية أخرى نجد المشرع المصرى قد حد من حق الزوج فى الطلاق ، فجعل الطلاق الصادر لأول مرة غير نهائى ولو نطق الزوج بلفظ يفيد أنه قد أراد الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة ، ثم إنه قد أبطل أثر الطلاق إذا صدر عن الزوج وهـو فى حالة سكر أو وهو واقع تحت تأثير الإكراه ، أو إذا صدر معلقا على شرط القيام بعمل أو الامتناع عنه .

هـذا إلى بعض الإصلاحات الأخرى التى تناولت موضوع النفقة المستحقة للزوجة أثناء عدتها ، وطريقة احتساب مدة الحمل عند ادعاء البنوة ، وأخيراً أحوال الغيبة المنقطعة .

١٦٧ ـ ومن الإصلاحات التى أدخلت على نظام الزواج فى العصر الحديث ، رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة بالنسبة إلى الزوج ؛ وإلى ١٦ سنة بالنسبة إلى الزوجة . ولم يصدر بهـذا الإصلاح تشريع موضوعى ، ولـكن صدر فى سـنة ١٩٢٣ القانون رقم ٥٦ معدلاً للائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٩١٠ ومقرراً عدم سماع دعوى الزوجية ، إذا كانت سن الزوج عند إنشاء العقد أقل من ١٨ سنة أو سن الزوجة أقل من ١٦ سـنة . وقد تضمنت المـادة ٩٩[1] من لائحة ترتيب المحـاكم الشرعيـة الصادرة فى سنة ١٩٣١ هـذا النص أيضا

العدد ١٦٧ :

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١

وهو يقضى بعدم سماع دعوى الزوجية « إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة » وقت الدعوى . هذا مع ملاحظة أن المادة ٣٧٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٣١ قد نصت على أنه لا يجوز للموظف الرسمى المختص بمباشرة عقد الزواج أن يجريه ما لم تكن سن الزوجة ١٦ سنة وسن الزوج ١٨ سنة وقت العقد .

١٦٨ ـ وكذلك منذ صدور لائحة سنة ١٨٩٧ ، أخضع عقد الزواج فى مصر الحديثة لشرط الكتابة . ولم تعتبر الكتابة لذلك شرطا من شروط شكل عقد الزواج ، ولكن اللائحة منعت من سماع دعوى الزوجية عند الإنكار وفى حالة وفاة أحد الزوجين إذا لم يكن هناك دليل كتابى . وقد تطلبت لائحة سنة ١٩١٠ أن تكون الورقة المثبتة لعقد الزواج من الأوراق الرسمية أو أن تكون مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه . وأخيراً وبموجب لائحة سنة ١٩٣١ أصبح الدليل الكتابى الرسمى مطلوباً فى حالة الوفاة وفى غير حالة الوفاة كشرط لسماع دعوى الزوجية ، على وجه الإطلاق .

١٦٩ ـ وقد تناول الإصلاح أيضاً نظام الولاية على النفس والمال ، فصدرت تشريعات بشأن القصّر وغيرهم من ناقصى الأهلية أو عديميها وكذلك بشأن الغائبين.

والقاصر هو من لم يبلغ سن الرشد . وقد تحددت هذه السن بموجب دكريتو سنة ١٨٩٦ الذى أنشأ المجالس الحسبية ، بثمانى عشرة سنة . ولكنها أصبحت إحدى وعشرين سنة ميلادية ، منذ صدور قانون سنة ١٩٢٥ ، معدلاً لنظام المجالس الحسبية ؛ واستقر هذا الحكم بالقانون المدنى الصادر فى سنة ١٩٤٨ ، حيث نصت المادة ٤٤ على أن « سن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة » .

هذا وقد خضعت أموال القصر وغيرهم لأحكام موضوعية مقننة منذ صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء المحاكم الحسبية ؛ وقد حل محله بعد صدور

القانون المدنى الجديد وتعرضه لبعض هذه الأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، وهو القانون الذى ينظم الولاية على المال بوجه عام فى الوقت الراهن .

أما الولاية على النفس ، فقد صدر بشأنها القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ ، وهو يقتصر على بيان بعض الحالات التى تسلب فيها الولاية ممن يتولاها ولا يكون أهلًا لها .

وهذه الإصلاحات اعتبرت سارية على جميع المصريين من مسلمين وغير مسلمين .

١٧٠ ـ وكذلك قننت أحكام الشريعة الإسلامية فى موضوع المواريث ، بموجب القانون رقم ٧٧ الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ ؛ وهو قد أدخل على نظام المواريث المقرر فى المذهب الحنفى ، بعض التعديلات الجزئية ، مستمدة من غير هذا المذهب . ومن أهمها أن الجد الصحيح لا يحجب الإخوة والأخوات من الإرث بل يشاركهم ؛ وأن أحد الزوجين يرد عليه مابقى بعد فرضه إذا لم يوجد قريب وارث ؛ وأن اختلاف الدارين ليس من موانع الإرث .

وأخيراً صدر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ القانون رقم ٧١ ، مقنناً لأحكام الوصية . ومن أهم ما استحدثه هذا التشريع نظام الوصية الواجبة ، حيث جعل الوصية مفروضة حتماً لمصلحة ولد الفرع فى حالة وفاة أبيه قبل وفاة المورث . وقد استعان المشرع بهذه الوسيلة لإدخال فكرة نيابة الفرع عن أصله فى نظام المواريث . وقد أجاز هـذا القانون الوصية لوارث أسوة بالوصية لغير وارث فى حدود الثلث .

١٧١ ـ أما الطوائف غير الإسلامية ، فلم تسن لها تشريعات رسمية . إلا أن طائفة البروتستانت الإنجيليين قد صدر بشأن مجلسها أمر عال فى أول مارس سنة ١٩٠٢ ، وقد ألحقت به نصوص موضوعية تتضمن أحكام الأحوال الشخصية التى يطبقها مجلس هذه الطائفة .

كما أن المجمع المقدس والمجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس كانا قد أقرا

فى سنة ١٩٣٨ قانوناً للأحوال الشخصية ، ثم أقرا قانوناً آخر فى سنة ١٩٥٥ ليحل محل الأول .

هذا وبالنسبة إلى طائفة الروم الأرثوذكس ، أصدر البطريرك نيقولاوس الإسكندرى فى سنة ١٩٣٧ تقنيناً لأحكام الزواج والطلاق يحتوى على ثلاثين مادة ، وكانت المجالس الملية لهذه الطائفة فى مصر تأتمر بأحكامه .

ويلاحظ أخيراً أنه منذ سنة ١٩٣١ وبموجب المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لاتسمع دعوى الطلاق مابين غير المسلمين إذا كانت ديانتهم لا تبيحه ؛ وهذا التعديل قد منع من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين ، فى شأن الطلاق ، عند نظر الدعوى أمام المحاكم الشرعية التى حلت محلها الآن المحاكم العادية .

الفصل الثانى

نظام الملكية

١٧٢ — **الملكية العقارية فى المجموعة المدنية المختلطة** — كانت الأراضى عند صدور المجموعة المدنية المختلطة فى سنة ١٨٧٦ على نوعين ، فهناك الأبعاديات والجفالك أى الأراضى العشورية ، وكذا الأراضى الخراجية أو الأوسية التى دفعت عنها المقابلة؛ وهناك الأراضى الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة . أما النوع الأول من الأراضى ، فقد كان التصرف فيه جائزاً بلاحاجة إلى استئذان الدولة مالكة الرقبة ، ومن ثم أشبه الملك التام ؛ وأما النوع الثانى ، فقد كان التصرف فيه خاضعاً للقيود التى سبق بيانها، ومن ثم كان نوعاً من الملك الناقص .

فلما صدرت المجموعة المدنية المختلطة على غرار المجموعة المدنية الفرنسية ، نظمت حق الملكية على أنه حق كامل ومطلق فى الأصل ، ولكنها استثنت من هذا الأصل الأراضى الخراجية فاعتبرتها محلًا لمجرد حق انتفاع (المادة ٢١) على أن يكون حق الانتفاع فى هذه الحالة مؤبداً لامؤقتاً كما هو مقتضى طبيعته (المادة ٣٥) .

وملك المنفعة الذى أقرته المجموعة المدنية المختلطة حق يقبل الإسقاط والرهن كما هو صريح نص المادة ٣٦ ـ وذلك بدون قيد أو شرط ، ثم إن حيازة الأرض الخراجية وزراعتها تجعل من حائزها مالكاً للمنفعة بعد مضى خمس سنوات فقط على حيازته لها (المادة ١٠٥) ـ وذلك على خلاف القواعد العامة فى الحيازة المكسبة للملكية الكاملة (المادة ١٠٢) .

على أن الأراضى الخراجية بقيت فيما وراء ذلك خاضعة فى الجملة للأحكام التى

كانت سارية قبل صدور المجموعة المختلطة . فالمنتفع الذى يترك الأرض بدون زراعة مدة خمس سنوات ، يسقط حقه نهائياً (المادة ٥٠/٢) [١] . كما أنه يفقد حقه كذلك إذا لم يؤد الخراج المفروض على الأرض (المادة ٤٨) [٢] .

١٧٣ ـ **الملكية العقارية فى المجموعة المدنية الأهلية** ـ ولما صدرت المجموعة المدنية الأهلية فى سنة ١٨٨٣ ، كان قد صدر قبلها الأمر العالى المؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ وكذلك قانون التصفية المؤرخ فى ١٧ أبريل سنة ١٨٨٠ ، مؤكدين لحقوق من دفع « المقابلة » من المنتفعين بالأراضى الخراجية . ومن ثم نصت المادة السادسة من القانون المدنى الأهلى على أنه : « تعتبر فى حكم الملك الأطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة اتباعا للمنصوص بلائحة المقابلة وبالأمر العالى الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ » .

وبذلك تكون المجموعة المدنية الأهلية قد أدخلت صراحة الأراضى الخراجية التى دفعت عنها المقابلة ، فى عداد الأراضى « الملك » ؛ أما الأراضى الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة ، فقد أهملت المجموعة المدنية الأهلية النص عليها ، ولم تورد بشأنها الأحكام التى أوردتها لها المجموعة المدنية المختلطة .

١٧٤ ـ **الملكية العقارية الفردية المطلقة** ـ وفى الواقع كانت الأفكار قد تهيأت للقضاء على هذه الصورة الباقية من صور الملكية الناقصة ، فلم يمض وقت طويل على صدور المجموعة المدنية الأهلية ، حتى صدر الأمر العالى المؤرخ فى ١٥ أبريل سنة ١٨٩١

العدد ١٧٢ :

(١) ويلاحظ أن المادة ٥٠/٢ تخضع كذلك الأبعاديات لهذا الحكم ، فتسقط حق صاحبها نهائياً إذا تركها بدون زراعة خمس سنوات .

(٢) أما الأراضى غير الخراجية المملوكة رقبتها للدولة فلا يسقط حق صاحبها بسبب عدم دفع الأموال الأميرية ، ولكن نصت المادة ٤٩ على أنه يباع جبراً عليه جزء من حقه فى هذه الحالة سداداً لما عليه من مال .

قاضياً بأنه : « اعتباراً من هذا التاريخ يكون لأرباب الأطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة فى أطيانهم أسوة بأرباب الأطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها » .

ويمكن اعتبار هـذا القانون خاتمة المطاف لذلك التطور الذى استعرضنا مراحله فيما تقدم . فبموجبه أصبحت جميع الأراضى خاضعة لنظام موحد هو نظام الملكية الفردية المطلقة .

وقد تعدلت بناء على ذلك المـادة ٦ من القانون المدنى الأهلى ، وأصبح نصها كالآتى ، بموجب الأمر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ : « تسمى ملـكاً العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التـام ، بما فى ذلك الأطيان الخراجية » .

ولم تعدل فى الواقع من الأمر نصوص القانون المدنى المختلط تبعاً لصدور الأمر العالى المؤرخ فى ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ ؛ إلا أن المحاكم المختلطة قد جرت فعلاً على تطبيقه ، واعتبرت الأراضى كلها بمـا فيها الأراضى الخراجية ، مملوكة ملـكية كاملة لأربابها .

فابتداءً من هذا التاريخ ، انقرضت جميع صور الملـكيات الناقصة المتخلفة عن العهود السابقة ، وخضعت الملـكية العقارية فى مصر لنظام الملـكية الفردية كما قرره القانون المدنى المصرى المختلط أو الأهلى ، وهو فى الجملة نظام الملـكية الفردية المطلقة كما تحددت معالمه بالقانون المدنى الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٠٤ .

ومع هذا كله فقد أبقى القانون المدنى المصرى على نظام الوقف ، فانقسمت لذلك الأراضى إلى ملك ووقف . وقد عرّفت المادة ٧ من القانون المدنى الأهلى (وتقابلها المادة ٢٢ من القانون المدنى المختلط) الأموال الموقوفة بأنها : « المرصدة على جهة بر لا تنقطع ، ويصح أن تـكون منفعتها لأشخاص بشروط معلومة حسب المقرر

باللوائح فى شأن ذلك » . ونظام الوقف نظام إسلامى ، يخضع لما ورد بشأنه فى كتب الفقه ، ولم تقنن أحكامه بالمجموعة المدنية المصرية [1] .

١٧٥ — حق الملكية والحقوق العينية الأصلية الأخرى فى المجموعة المدنية المصرية الأولى — أفرد القانون المدنى المصرى الأول (الأهلى والمختلط) الكتاب الأول من الكتب الأربعة التى تتوزع ما بينها المواد المختلفة — لبيان أحكام « الأموال » أى لبيان أنواعها وأنواع الحقوق التى قد ترد عليها وكذلك لبيان طرق كسب هذه الحقوق وطرق انقضائها .

أما عن تقسيمات الأموال ، فهى فى الجملة التقسيمات التى استنها التقنين المدنى الفرنسى مع ملاحظة الإبقاء على نظام الوقف ، كما بينا .

أما أنواع الحقوق ، فهى كذلك الحقوق العينية التى وردت بالمجموعة المدنية الفرنسية على سبيل الحصر ، وهى حق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق . على أن هناك حقا عينياً عقاريا لم يذكره التقنين المدنى المصرى وهو حق الحكر ، قد أبقى عليه النظام القانونى المصرى على أن يرجع لمعرفة أحكامه إلى كتب الفقه الإسلامى . وحق الحكر هذا يرد فى العادة على الأرض الموقوفة ، ولكنه قد يرد كذلك على غير الأرض الموقوفة ، فيكون لصاحبه فى كلتا الحالتين حق إقامة البناء أو غرس الغراس بالأرض ، لما له عليها من حق القرار . وهو قد يكون مؤبداً وقد يكون مؤقتاً ، على أن المدة تكون فى العادة غير قصيرة .

العدد ١٧٤ :

(١) وقد وضع قدرى باشا مجموعة بعنوان « قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف » تقع فى ٦٤٦ مادة ، على أنها شأنها فى ذلك شأن مجموعته المسماة « كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية » لم تعتبر أبداً تقنيناً رسمياً :

هذا ويلاحظ أن ارتفاقات الرى قد أحال القانون بشأنها إلى القوانين واللوائح المتعلقة بها (المادة ٣١ / ٥٢) . وقد صدر بشأنها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ فنظمها على النحو الذى يتلاءم مع حاجات البيئة الزراعية فى مصر (١) .

وأما أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأخرى ، فهى فى الجملة الأسباب التى أخذ بها التقنين الفرنسى . ولكن يلاحظ أن التقنين المدنى المصرى قد أضاف إليها سببا مستمدا من الفقه الإسلامى ؛ فقد قننت المجموعة المصرية أحكام الشفعة باعتبارها سببا من أسباب التملك . والشفعة نظام إسلامى أصيل ، ولذلك فإن النصوص التى أوردتها المجموعة المدنية المصرية كانت مقتبسة من كتب الفقه الإسلامى وقد دعت الحاجة فيما بعد إلى إدخال بعض التعديلات على هذا النظام ، فصدر الأمر العالى المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ وحلت نصوصه محل المواد التى نظمت الشفعة فى المجموعة المختلطة (وهى المواد من ٩٣ إلى ١٠١) ثم صدر الأمر العالى المؤرخ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ لإدخال هذه التعديلات بعينها على التقنين الأهلى ، فحلت نصوصه محل المواد المنظمة للشفعة بالتقنين المدنى الأهلى (وهى المواد من ٦٨ إلى ٧٥).

هذا والتقادم باعتباره سبباً من أسباب كسب الحقوق العينية ، قد نقل المشرع المصرى أحكامه عن التقنين الفرنسى ، ولكن مدة التقادم المكسب للحق قد خفضها المشرع المصرى إلى خمس عشرة سنة ، أو خمس سنوات حسب الأحوال ، أخذاً بالنسبة إلى المدة الأولى بالتحديد الذى جرى عليه الفقهاء الإسلاميون فى باب التقادم .

العدد ١٧٥ :

(١) ويلاحظ أن حق صاحب العلو على السفل ، استمدت أحكامه الواردة بالقانون المدنى المصرى (المواد ٣٤/ ٥٥ ـ ٣٧/ ٥٨) من الشريعة الإسلامية ـ وكذلك حكم الحائط المشترك (المادة ٣٨/ ٥٩ ـ ٦٠) .

وكذلك الالتصاق باعتباره سبباً من أسباب التملك قد أخذت به المجموعة المصرية نقلًا عن التقنين الفرنسى ، إلا أن الالتصاق الذى يتحقق عندما يتحول النهر عن مجراه أوعند تكوّن الجزائر فيه، قد أحيل بشأنه إلى أحكام اللائحة السعيدية الصادرة فى سنة ١٨٥٨ (راجع المادة ٨٥/٦١) . وقد دعت الحاجة إلى إصدار تشريع خاص ينظم هذا النوع من الالتصاق المسمى اصطلاحًا « بطرح البحر » فصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله .

وأخيراً يلاحظ أن التقنين المدنى المصرى قد أورد بين أسباب كسب الملكية الهبة والإرث والوصية ، ولكنه اقتصر بالنسبة إلى الهبة على بيان بعض الأحكام الشكلية لعقد الهبة ، فبقيت الهبة خاضعة فى الجملة لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها من موضوعات الأحوال الشخصية . وكذلك بالنسبة إلى الإرث والوصية ، فقد اكتفت المجموعة المدنية بالإحالة إلى قوانين الأحوال الشخصية (المادتان ٥٤/١٧ و٥٥/٧٨) .

١٧٦ ـ **نظام التسجيل العقارى** — لم تعرف مصر الحديثة نظام التسجيل قبل عهد الإصلاح القضائى . وقد كان التصرف الناقل للملكية أو المنشئ للحق العينى العقارى يثبت فى محرر يسمى «بالحجة» ، وكان المحرر يوثق بالمحكمة الشرعية ويعتبر حجة على الغير .

ولما صدرت المجموعتان المدنيتان ، تضمن الكتاب الرابع فى كل منهما ، نصوصًا تخضع التصرف العقارى لإجراء التسجيل ، وتنظم دفاتر التسجيل . وقد تضمنت كذلك لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٨٠ تنظيماً « لأعمال التسجيلات » .

ونظام التسجيل الذى أخذ به التقنين المصرى ، هو ذلك النظام الذى ابتدعه القانون الفرنسى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ ، ومن مقتضاه أن التصرف الناقل

للملكية أو المنشىء للحق العينى لا يكون حجة على الغير إلا إذا سجل فى سجلات المحكمة الكائن فى دائرتها العقار محل التصرف .

وقد طبق هذا النظام فعلاً فى مصر منذ صدور التقنين المدنى المصرى الأول وكانت تتولى إجراء التسجيل أقلام التسجيل بكل من المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية وكذلك أقلام كتاب المحاكم الأهلية فى بعض الأحوال .

وقد اتجه المشرع المصرى فى الزمن الأخير إلى إصلاح نظام التسجيل العقارى تمهيداً لإدخال نظام السجلات العينية ، المعمول به الآن فى كثير من البلاد [1] فصدر القانون رقم ١٨ / ١٩ لسنة ١٩٢٣ الذى جعل التسجيل شرطاً لازماً لانتقال الملكية أو لإنشاء الحق العينى ليس فقط بالنسبة إلى الغير ، بل أيضاً فيما بين المتعاقدين ، وقد أدى هذا القانون إلى دعم نظام الملكية والائتمان العقارى فى البلاد .

وبعد إلغاء المحاكم المختلطة ، وتوحيد النظام القضائى المصرى ، تم إنشاء مصلحة للشهر العقارى ، مستقلة عن الجهات القضائية ، ونظمت إجراءات الشهر العقارى على صورة أوفى ، وقد تم ذلك كله بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

١٧٧ ـ **نظام الوقف** ـ عرفنا أن التقنينات المصرية الأولى قد أبقت على نظام الوقف . والوقف سواء أكان خيرياً أم أهليا ، يخضع فى الأصل للأحكام التى وردت بشأنه فى كتب الفقه الإسلامى .

وقد استتبع بقاؤه بقاء أنواع من الحقوق ، هى غير الحقوق المقررة بالقانون المدنى المصرى .

العدد ١٧٦ :

(١) حيث تشهر التصرفات منسوبة إلى الأعيان لا إلى الأشخاص .

من ذلك الحق الذى ينشئه ما يسمى « بعقد الإجارتين » ، وهو حق عينى يتقرر بموجب العقد على عقار مبنى بقصد إصلاحه . وصاحب الحق يلتزم بموجب العقد أن يدفع مبلغاً منجزاً وكذا أجرة سنوية . فهو عبارة عن حكر محله عقار مبنى . وقد وردت أحكامه باللائحة المؤرخة فى ١٠ يونيو سنة ١٨٦٧ ، وقد أحالت إليها المادة ١٨ / ٣٧ من القانون المدنى المصرى .

وكذلك الحق الوارد على الحوانيت الموقوفة ، ويسمى « الكدك » أو « الجدك » وهو يجعل لمن أوجد بالحوانيت رفوفاً أو دواليب متصلة بجوانبها أو أوجد بها آلات أو أدوات الصنعة حق البقاء بها ما دام يقوم بإيفاء أجر المثل .

ومثل الجدك ، « الكردار » فى الأراضى الزراعية ، إذا كان المستأجر للأرض الزراعية الموقوفة قد أحدث بالأرض زيادة متصلة ككبس التراب مثلا .

ومن الحقوق التى ترد على الأعيان الموقوفة ما يسمى « بخلو الانتفاع » ، وهو حق غير عينى ينشأ عن عقد خلو الانتفاع الذى يلتزم بموجبه المستأجر بأن يجعل العين صالحة للاستغلال . وهو بخلاف الحكر لا يكون مؤبداً أبداً ، بل يكون لمدة غير معينة ، بحيث يتسنى دائماً للوقف إخراج المستأجر على شرط أن يعوضه عما أنفقه فى إصلاح العقار (١) .

وأخيراً نذكر حق « المرصد » ، وهو عبارة عن حبس العين الموقوفة المستأجرة إذا ما كان للمستأجر الذى عمر من ماله دين مستقر فى ذمة الوقف .

١٧٨ ـ وفى الزمن الأخير كان نظام الوقف الأهلى مثاراً للشكوى . ولقد حاول المشرع المصرى أن يعالج أسبابها ، فأصدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف . وقد أدخل هذا القانون على نظام الوقف تعديلات جوهرية ، من أهمها إباحة

العدد ١٧٧ :

(١) وقد يرد خلو الانتفاع أحياناً على عين غير موقوفة .

توقيت الوقف سواء أكان خيرياً أم أهلياً ، وإجازة رجوع الواقف فى وقفه ما دام حياً . ثم إنه قد قيد حرية الواقف فى الوقف ، فجعل للوقف نصاباً لا يستطيع الواقف تجاوزه ، وهو كما فى الوصية ثلث المال ، سواء أكان الوقف صادراً لمصلحة الوارث أم لمصلحة غير الوارث .

١٧٩ — **الملكية الأدبية أو الفنية** — لم تعرض المجموعة المدنية المختلطة لحق المؤلف أو لحق المخترع . أما المجموعة الأهلية فقد أشارت بالمادة ١٢ إلى « حقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته » وأحالت فيما يتعلق بها إلى « القانون المخصوص بذلك » .

والواقع أن هذا القانون لم يصدر أبداً طوال المدة التى ظل فيها التقنين المصرى الأول مطبقاً . على أن هذا الجمود من جانب المشرع المصرى ، لم يمنع المحاكم المصرية المختلطة والأهلية ، من الاعتراف بحق المؤلف أو المخترع . وهى قد عملت على حمايتها طوال هذه الفترة ، بالاستناد إلى قواعد العدل والإنصاف ، وباستيحاء القوانين المعمول بها فى بعض الأمم الغربية . وهى قد كانت تحكم باطراد لمصلحة من اعتدى على حقه من المؤلفين أو المخترعين تارة بالتعويض وتارة بالمصادرة .

١٨٠ — **حق الملكية والحقوق العينية الأخرى فى المجموعة المدنية المصرية الحديثة** — صدر القانون المدنى المصرى الجديد فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨ ، واعتبر نافذاً ابتداءً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . وقد تميز هذا القانون بنزعة اشتراكية ظهر أثرها واضحاً فى نظام الملكية .

والواقع أن هذا القانون قد تخلص من النزعة الفردية المطلقة التى سيطرت على التقنين الفرنسى وعلى التقنينات التى صدرت خلال القرن التاسع عشر فى معظم البلاد الغربية . وقد ورد بمشروع هذا القانون ما ينبئ عن الروح الجديدة التى استوحاها

المشرع المصرى فى هذه المرة ، فالنص الذى عرّف حق الملكية يقرر أن « لمالك الشئ أن يستعمله وأن ينتفع به وأن يتصرف فيه ... بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » .

فالملكية إذا لم تعد حقاً مطلقاً لا حد له ، « بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك أن يقوم بها ، ويحميه القانون ما دام يفعل . وأما إذا خرج على هذه الحدود فلا يعتبره القانون مستحقاً لحمايته » (الأعمال التحضيرية ، ٦ : ١٠) .

وقد عقدت المجموعة المدنية الجديدة للحقوق العينية الأصلية الكتاب الثالث من الكتب الأربعة التى تتوزع ما بينها مواد المجموعة ، وهذا بعد أن أفردت بالباب التمهيدى فصلاً خاصاً لبيان أنواع الأشياء والأموال (المواد من ٨١ إلى ٨٨) . وهى قد استبقت فى الجملة التقسيمات التى أخذ بها التقنين السابق ؛ كما أنها استبقت أنواع الحقوق العينية الأصلية ، كما أوردها التقنين السابق ، مع إضافة حق الحكر إليها وبذلك أصبحت أحكام حق الحكر مقننة بالمواد من ٩٩٩ إلى ١٠١٢ ، وهى أحكام مقتبسة فى الجملة عن الفقه الإسلامى ، ولكن المشرع قد قصر فيها الحكر على الأراضى الموقوفة ، على أن يكون لمدة لا تزيد على ٦٠ سنة وقضى عليه بالنسبة إلى الأراضى غير الموقوفة ، ما لم يكن الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون .

على أن حق الملكية قد نظم على صورة أوفى ، فقد عرض التقنين الجديد للملكية الشائعة بتنظيم مفصل راعى فيه انتشار هذا النوع من أنواع الملكية فى البلاد ، كما أنه نظم ملكية الأسرة ، نقلاً عن التقنين السويسرى ، ونظم ملكية الطبقات ، نقلاً عن القانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ .

أما عن أسباب كسب الملكية ، فهى كما كانت فى التقنين السابق ، مع استبعاد الهبة كسبب مستقل ، لما أنها تندرج فى العقد . هذا مع ملاحظة أن النصوص المتعلقة بالإرث قد تضمنت تنظيماً وافياً لتصفية التركات ، لم يكن له أثر فى التقنين

السابق، وهو تنظيم غير مستمد من كتب الفقه الإسلامى . كما أن الشفعة قد عدلت أحكامها بحيث يصبح الحق فيها أضيق مدى مما كانت عليه الحال من قبل .

١٨٠ مكرر - هذا وقد أبقى التقنين المدنى الجديد على نظام الوقف وأضفى عليه صراحة الشخصية الاعتبارية (المادة ٥٣) . على أنه لم يعرض لهذا النظام بنصوص موضوعية ، بل بقى هذا النظام كما كان خاضعاً للشريعة الإسلامية ولما صدر بشأنه من تشريعات من قبل .

وقد أورد التقنين الجديد مع ذلك نصوصاً خاصة بإجارة الوقف (المواد من ٦٢٥ إلى ٦٣٤) وبعقد الإجارتين (المادة ١٠١٣) وبخلو الانتفاع (المادة ١٠١٤) ، وهى كلها مقتبسة فى الجملة عن الشريعة الإسلامية .

١٨١ — وقد سكت كذلك التقنين الجديد عن تنظيم الملكية الأدبية والفنية واكتفى بالإحالة إلى القوانين الخاصة ، فقد جاء بالمادة ٨٦ منه أن « الحقوق التى ترد على شئ غير مادى تنظمها قوانين خاصة » .

١٨٢ — **الملكية والحقوق العينية بعد صدور القانون المدنى الجديد** — لم يقف تطور نظام الملكية فى مصر الحديثة عند الحد الذى كان قد وصل إليه عند صدور القانون المدنى الجديد .

فقد صدرت بعد قيام ثورة سنة ١٩٥٢ تشريعات كان لها أعمق الأثر فى تطور هذا النظام .

وأهم هذه التشريعات جميعاً هو القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعروف باسم قانون « الإصلاح الزراعى » ، ويعتبر هذا القانون من أولى ثمار الثورة المصرية ، وهو يرمى إلى القضاء على تكتل الملكيات الزراعية ، ولذلك فإنه يضع حداً أقصى لما يجوز تملكه من الأراضى الزراعية . فإذا ما تجاوز المالك هذا الحد (وهو عبارة عن ٢٠٠ فدان) انتزعت منه الزيادة ووزعت على صغار الفلاحين . فالملكية وقد أصبحت

وظيفة اجتماعية فى الوعى التشريعى المصرى الحديث منذ صدور التقنين المدنى الجديد لا تؤدى وظيفتها تلك على الوجه الذى يحقق الصالح العام إلا إذا انتشرت الملكيات الصغيرة ، وهو ما سعى قانون الإصلاح الزراعى إلى تحقيقه .

١٨٣ — وكذلك أصدرت حكومة الثورة القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف الأهلى . فقضى بذلك على نظام ظل مطبقاً قروناً طويلة ، وكانت البلاد تئن منه فى الزمن الأخير . وبالقضاء على نظام الوقف الأهلى ، تكون الملكية العقارية فى مصر الحديثة قد تحررت من جميع القيود التى كانت تثقلها فى الماضى .

وقد استتبع إلغاء الوقف الأهلى انكماش حق الحكر ، فهو قد أصبح مقصوراً على الأوقاف الخيرية . وبموجب القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ أصبح لوزير الأوقاف حق إنهاء الأحكار المقررة على الأوقاف الخيرية هى نفسها ، ومن ثم يكون حق الحكر وهو من الحقوق العينية القديمة ، فى طريقه إلى الزوال .

١٨٤ — وأخيراً وبعد الانتظار الطويل صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لحماية حق المؤلف ، وهو أول قانون ينظم الملكية الأدبية والفنية فى مصر الحديثة. وقد نظمت فيه تلك الملكية على النحو الذى جرت عليه أحدث التشريعات الغربية وهى فى الأصل محل حماية المشرع طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، والحماية تتمثل فى الدعوى المدنية وما قد يسبقها من إجراءات تحفظية ، وكذلك فى الدعوى الجنائية . والحكم فى الدعوى المدنية يصدر بالتعويض وبسحب المصنفات وإتلافها ، وفى الدعوى الجنائية يكون بالغرامة أو بالحبس وكذا بالمصادرة [1] .

العدد ١٨٤ :

(١) ومن القوانين التى صدرت أيضاً بعد التقنين المدنى الجديد ، القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ ، الخاص بطرح النهر وأكله . وهو قد حل محل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ السابق الإشارة إليه ؛ ثم صدر ليحل محل الأول القرار بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن طرح النهر وأكله . وأخيراً ألغى هذا القرار وحل محله القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ : =

١٨٤ مكرر — وقد صدرت فى الفترة الأخيرة تشريعات خاصة متعلقة بالملكية العقارية ، وأهمها القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة وللأوقاف الخيرية من طريق التقادم (معدلاً للمادة ٩٧٠ مدنى) .

وكذلك القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ الذى يمنع من أخذ أملاك الدولة بالشفعة فى بعض الأحوال الخاصة .

وأخيراً نذكر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ الذى صدر بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية .

وكذلك القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالرى والصرف الذى حل محل الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المعروف بلائحة الترع والجسور والذى نظم ارتفاقات الرى على صورة أوفى .

ونذكر أخيراً القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر الذى حل محله القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .

obeikan.com

الفصل الثالث

نظام التعاقد والالتزام بوجه عام

---

١٨٥ — **التقنين المدنى المصرى الأول** — تضمن التقنين المدنى المصرى الأول نظرية عامة للالتزام ، متبعاً فى ذلك نهج التقنين المدنى الفرنسى ، فأفرد الكتاب الثانى من الكتب الأربعة التى اشتملت عليها المجموعة لبيان مصادر الالتزامات وآثارها وأوصافها وكذلك لبيان طرق انقضائها ووسائل إثباتها .

وأيضا اتباعا لنهج القانون الفرنسى ، أورد التقنين المصرى بالكتاب الثالث أحكاماً خاصة ببعض العقود الهامة ، وهى فى ذلك التقنين : البيع والمعاوضة والإيجارات والشركات والعارية والإيرادات المرتبة والوديعة والكفالة والوكالة والصلح والرهن والقاروقة (وهذا العقد الأخير ورد بالتقنين الأهلى دون المختلط ، كما أن المقايضة ورد ذكرها بالتقنين الأهلى دون المختلط).

وأخيراً فإنه أفرد الكتاب الرابع لبيان حقوق الدائنين ، فضمنه أحكام التأمينات العينية ، وهى فيه عبارة عن الرهن العقارى وحق الاختصاص وحق الامتياز وحق الحبس . ويلاحظ أنه عند صدور المجموعة المدنية المختلطة فى سنة ١٨٧٦ لم يرد بها ذكر لحق الاختصاص ، ولكنها تضمنت نوعاً آخر من أنواع التأمينات العينية وهو الرهن القضائى . وقد ألغى الرهن القضائى وحل محله حق الاختصاص فى التقنين المختلط هو نفسه بموجب المرسوم الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ، فتوحدت بذلك التأمينات العينية فى التقنين المدنى المصرى .

١٨٦ — والنظرية العامة للالتزامات فى التقنين المدنى المصرى الأول منقطعة الصلة تماماً بالشريعة الإسلامية التى كانت مطبقة من قبل ، وهى فى الجملة تقوم على الأسس التى أقام عليها نابليون التقنين المدنى الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٠٤ . فالأصل فيها أن الإرادة ذات سلطان فى تنظيم العلاقات ما بين الأفراد ، وأن العقد ينعقد فينشأ عنه الالتزام متى تم تراضى طرفيه على موضوعه ، وكان له سبب مشروع . وقد ينشأ الالتزام عن فعل الشخص ، لا عن إرادته ، والفعل الذى ينشىء الالتزام فى الأصل هو الفعل الضار ، متى ارتكب الفاعل خطأ كان سبباً فى الإضرار بالغير وفى بعض الأحوال يكون الفعل المنشىء للالتزام هو الفعل الذى أثرى بموجبه الغير ، على حساب الفاعل بدون سبب . وأيا ما كان مصدر الالتزام فأثره يتمثل — متى كان التزاماً قانونياً — فى وجوب تنفيذه . فإذا تخلف الملتزم عن تنفيذ التزامه كان من حق الدائن أن يطلب تنفيذه جبراً عن المدين ، وهذا هو التنفيذ العينى. فإن استحال ذلك التنفيذ بخطأ الملتزم تحول حق الدائن إلى مبلغ من النقود يقتضيه من الملتزم على سبيل التعويض ، فجزاء الالتزام يقع دائما على الذمة المالية ولا يقع أبداً على شخص الملتزم .

هذا وقد ينتقل الالتزام من ذمة إلى ذمة من طريق حوالة الحق ؛ وهو ينقضى فى الأصل عند الوفاء به ، ولكنه قد ينقضى أيضاً من طريق التقادم ، ومدته فى الأصل ١٥ سنة ، وفى بعض الأحوال تكون المدة ٥ سنوات أو سنة واحدة . وقد ينقضى كذلك الالتزام من طريق اتحاد الذمة أو من طريق استبدال التزام آخر به أو من طريق المقاصة أو الإبراء.

أما إثبات الالتزام فيكون فى الأصل بالكتابة متى زادت قيمته على عشرة جنيهات مصرية . وهو يكون فيما دون ذلك بكافة الطرق ومنها شهادة الشهود والقرائن . والكتابة قد تكون عبارة عن محرر رسمى كما قد تكون عبارة عن محرر

عرفى ، وهى فى الصورة الأولى تكون حجة فى الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير أما المحررات غير الرسمية فتكون حجة على المتعاقدين ما لم يحصل إنكار الكتابة أو الإمضاء . وهى على كل حال لا تكون حجة على الغير إلا إذا كان تاريخها ثابتا . هـــذا ويعتبر الإقرار أو النـــكول عن اليمين مغنيا عن الإثبات فى كافة الصور .

١٨٧ — هذه هى الأحكام العـامة للالتزامات التى أخذ بها المشرع المصرى فى المجموعة المدنية الأولى . ولما كانت العقود والالتزامات هى لحمة المعاملات وسداها ولما كانت الأحكام التى استحدثها المشرع المصرى بشأنها أحكاماً مقطوعة الصلة تماماً بالشريعة الإسلامية التى كانت تسود البلاد من قبل ، فقد تساءل الكثيرون كيف استطاع المشرع المصرى أن يفرض على الناس نظاماً قانونياً غريباً عنهم ترجع أصوله العريقة إلى الرومان ؟ فإذا كان القانون ظاهرة اجتماعية تنبثق من صميم المجتمع ، كيف يفسر نجاح تطبيق هذه القوانين الغربية المنبت والنشأة فى بلاد ذات حضارة شرقية صميمة كانت فى الوقت الذى فرضت فيه هذه القوانين ، ذات أصول إسلامية نمت وترعرعت فيها قروناً طويلة ؟ وإذا كان نظام الملكية قد سبق أن كان له تطوره الخاص فى مصر ، ذلك التطور الذى أدى إلى تقبل النظام الحديث ، على ما بينا ، فما هو التطور الذى انتهى بالناس إلى تقبل النظام الذى فرضه المشرع على التعاقد والالتزام فى عهد الإصلاح القضائى ؟

للإجابة عن هذا السؤال ، نرجع إلى ما سبق قوله من أن الشريعة الإسلامية المطبقة فعلا كانت مرنة إلى الحد الذى أمكن معه تكييف العقود وفقاً لمقتضيات الحياة ، فالمسلمون فى الأصل عند شروطهم ، والشروط توضع صيغتها على الصورة التى تؤدى بالعقد ولو من طريق الحيلة الشرعية إلى تحقيق الغرض الذى قصد إليه المتعاقدان ويلاحظ أنه وإن لم تحو كتب الفقه الإسلامى نظرية عامة للالتزامات على اختلاف

مصادرها ، فإن عناصر تلك النظرية متوافرة فيها . ولولا أن أوصد باب الاجتهاد فى وجه الفقهاء الإسلاميين فى وقت من الأوقات لكان اجتهادهم قد أدى بهم إلى إقامة نظرية للالتزام لا تختلف معالمها كثيراً عما كان قد وصل إليه فقهاء الرومان — وهم مبتدعو النظرية التى أخذت بها مختلف التقنينات الغربية .

هذا والتقنين الفرنسى الذى فرض على البلاد فى عهد الإصلاح القضائى لم يكن فى الواقع من الأمر طفرة فى تاريخ القانون الخاص بالمعاملات . فقد عرفنا أنه منذ عهد محمد على كان يرجع القضاة إلى قانون التجارة العثمانى ، وعند خلوه من النص ، إلى قانون التجارة الفرنسى ؛ كما أن بعض المجالس القضائية كانت ترجع إلى مختلف القوانين العثمانية ، وهى كانت فى الجملة منقولة عن القوانين الفرنسية . ومن ثم يمكن القول بأن صدور التقنين المدنى المصرى الحديث لم يكن تحدياً للمذهب التاريخى ، كما يذهب البعض ، فهو قد كان يترجم ترجمة صحيحة عن الوعى القانونى الذى كانت قد وصلت إليه البلاد ، ولذلك فإنه قد نجح فى التطبيق نجاحاً يعتبر خير دليل على أنه قد كان متجاوباً مع حاجات البيئة المصرية .

١٨٨ — ومع هذا كله فقد تأثرت بعض نصوص المجموعة المدنية المصرية بأحكام الشريعة الإسلامية . فقد حرم التقنين المدنى المختاط بيع المحصولات المستقبلة (المادتان ٣٣٠ و٣٣١) لما ينطوى عليه العقد من غرر ، وذلك أخذاً بحكم من أحكام الشريعة الإسلامية . وكذلك حدد كل من التقنينين الأهلى والمختاط الغبن الذى يقع على البائع القاصر بمقدار الخمس ، وهو النصاب الذى وضعه للغبن الفقهاء الإسلاميون (المادة ٤١٩/٣٣٦) . واشترط كل من التقنينين المصريين للزوم البيع أن يكون المشترى قد رأى المبيع ، وخيار الرؤيا من النظم الإسلامية المعروفة ؛ كما اعتبر القانون المصرى البيع الصادر عن البائع فى مرض الموت بمثابة الوصية ، أخذاً بمبدأ مقرر فى الشريعة الإسلامية . وأخيراً يلاحظ أن القانون المصرى قد خالف القانون الفرنسى فى حكم هام

من أحكام البيوع حيث جعل تبعة هلاك المبيع على البائع قبل تسليم العين المبيعة ، وهو فى هذه المخالفة يترجم عن قاعدة من قواعد الفقه الإسلامى ؛ كما أنه قد نقل معظم أحكام ضمان العيب الخفى فى العين المبيعة عن كتب الفقه الإسلامى .

وفى باب انتقال الالتزام ، نجـد المشرع الأهلى يشترط لصحة حوالة الحق أن يكون المدين قد قبل الحوالة ، وهذا القيد لا أثر له فى القانون الفرنسى ، والظاهر أن المشرع المصرى قد تأثر فى باب حوالة الحق بأحكام حوالة الدين فى الفقه الإسلامى .

وهناك فى العقود المسماة المختلفة بعض الآثار المتأثرة للفقه الإسلامى ، من ذلك أن التزام المؤجر الناشئ عن عقد الإيجار قد اعتبره المشرع المصرى التزاماً سلبياً لا يحمِّل المالك عبء إصلاح العين المؤجرة . ذلك أن عقد الإيجار فى الفقه الإسلامى يجعل المستأجر فى حكم صاحب حق الانتفاع ومن ثم لا يلزم المالك بإصلاح العين بعد أن يكون قد نزل للمستأجر عن عنصر من عناصر الملكية . وقد أورد القانون المدنى المصرى فى باب الكفالة أحكاماً لما سماه بكفالة النفس ، وكفالة النفس من صور عقد الكفالة فى الفقه الإسلامى ؛ كما أورد القانون المدنى الأهلى دون المختلط نصاً بشأن عقد الغاروقة (المادة ٥٥٣) ، وهو نوع من الرهون يكون من حق المرتهن فيه أخذ ثمار العقار المرهون مهما بلغت قيمتها فى مقابل فوائد الدين ، وهذا النوع من أنواع الرهون لا تعرفه الشريعة الإسلامية ولكن عرفه العرف المصرى من أقدم الأزمنة ، وقد قصره القانون المدنى الأهلى على الأراضى الخراجية ، ولذلك فإنه قد أصبح غير ذى موضوع منذ صدور الأمر العالى المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ الذى جعل الأراضى الخراجية مملوكة لأربابها ، كغيرها من الأراضى ، على ما عرفنا .

ومن مستحدثات القانون المدنى المصرى فى باب التأمينات ، حق الاختصاص . وهو تأمين عينى عقارى يكون من حق كل دائن حصل على حكم ضد مدينه ، إذا ما صدر له أمر بذلك . وهذا النظام لا يعرفه القانون الفرنسى ، وقد قدمنا أنه لم يرد ذكره بالتقنين المدنى المختلط عند صدوره ، ثم أدخل عليه فى سنة ١٨٨٦ .

١٨٩ — نظام التعاقد والالتزام بعد صدور التقنين المدنى الأول —

لم تدخل على التقنين المصرى الأول تغييرات جوهرية فى الفترة اللاحقة لصدوره . على أنه قد دعت الحاجة فى أزمنة متفرقة إلى إدخال بعض التعديلات .

من ذلك أن سعر الفائدة كان قد تحدد بالتقنين المختلط الأول على أساس ١٢٪ فى المواد المدنية كحد أقصى ، و ١٢ ٪ فى المواد التجارية فى جميع الأحوال ، على ألا تتجاوز الفوائد الاتفاقية ١٢ ٪ من أصل الدين . وقد تعدلت هذه النسبة المئوية فى التقنين المختلط بموجب الأمر العالى المؤرخ فى ٦ أبريل سنة ١٨٨٢ ، فأصبح الحد الأقصى للفوائد القانونية ٧ ٪ فى المواد المدنية ، و ٩ ٪ فى المواد التجارية ؛ أما الفوائد الاتفاقية فقد ظل حدها الأقصى ١٢ ٪ .

ولما صدرت المجموعة المدنية الأهلية فى سنة ١٨٨٣ ، كانت هـذه هى أسعار الفوائد القانونية والاتفاقية فيها . ولكن بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٨٩٢ تعدلت المجموعة المختلطة ثانية وأصبح سعر الفائدة فيها على التوالى ٥ ٪ و٧ ٪ و٩٪ مما أدى إلى تعديل المجموعة الأهلية كذلك على هـذا النحو بموجب الأمر العالى الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٩١ .

وأخيراً صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠/٢١ لسنة ١٩٣٨ الذى خفض السعر فى التقنين إلى النسب الآتية على التوالى ٥ ٪ و٦٪ و٨٪ .

١٩٠ ـ وقد تدخل المشرع أيضاً بغية محاربة الربا الفاحش فى سنة ١٩٢٣ ، فأصدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ الذى أبطل بيع الوفاء فى الصورة التى يكون المقصود به فيها إخفاء رهن عقارى . وقد قضى القانون بإبطال العقد فى هذه الصورة سواء بصفته بيعاً أو بصفته رهناً . وقد كان هذا الإصلاح الخطوة الأولى نحو إلغاء ذلك النوع من أنواع التصرفات الذى عرفه الفقه الإسلامى فى زمن متأخر . وهـو فى حقيقته عبارة عن تصرف ائتمانى ، يغنى عنه الرهن بنوعيه : الرهن العقارى غير

الحيازى الذى أخذ به القانون المدنى المصرى ، وهو لم يكن معروفاً فى الفقه الإسلامى ، والرهن العقارى الحيازى الذى كان معروفاً فى الفقه الإسلامى وأخذ به القانون المدنى المصرى على صورة أوسع مما هى عليه الحال فى القانون المدنى الفرنسى .

١٩١ — على أن أهم تطور يسجله تاريخ القانون الخاص فى هذه الحقبة من الزمن هو التطور الذى ورد على عقد إجارة الأشخاص .

فالنظام الاقتصادى الحديث وما قام عليه من انتشار الصناعات الكبرى قد أثار مشاكل معقدة أدت إلى ظهور الفكرة الاشتراكية وإلى المناداة بوجوب تنظيم العلاقة مابين العامل وصاحب العمل على أسس جديدة . ومن ثم توالت التشريعات الاجتماعية التى تحمى العمل والعمال فى مختلف البلاد . ولم يقف المشرع المصرى مكتوف اليدين أمام هذا التيار الجارف ، بل سار هذا الاتجاه ، فصدرت عنه منذ سنة ١٩٣٣ تشريعات عدة ترمى كلها إلى حماية العمال من جشع أصحاب الأعمال . ففى سنة ١٩٣٣ صدر القانون الخاص بتشغيل الأحداث فى الصناعة وكذلك القانون الخاص بتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة[1] . وفى سنة ١٩٣٥ صدر قانون بتحديد ساعات العمل وفى سنة ١٩٣٦ صدر قانون بشأن إصابات العمل ؛ كما صدر فى سنة ١٩٤٢ قانون للتأمين الإجبارى عن حوادث العمل . وأخيراً صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم عقد العمل الفردى ، كما صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل .

١٩٢ — وقد أدت كذلك أزمة المساكن إلى تدخل المشرع ، منذ سنة ١٩٤٥ ، فصدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ الذى قيد حق المؤجر للمسكن ونظم علاقته

العدد ١٩١ :

(١) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ بشأن الأحداث ؛ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بشأن النساء .

بالمستأجر على أسس جديدة . وقد توالت بعد ذلك التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن فقد صدر فى سنة ١٩٤٦ القانون رقم ١٤٠ ، ثم صدر بعده القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ (المعدل بالقانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣)[١]

على أن هـذه التشريعات تعتبر كلها تشريعات وقتية ، صدرت لمعـالجة أزمة طارئة ، وهى من ثم لا تمس عقد الإيجار فى صميمه .

١٩٣ ـ ولا يفوتنا أن نذكر هنا القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧[٢] الذى أنشأ مكاتب توثيق العقود ونظمها على صورة وافية بعد أن جعلها منفصلة عن الجهات القضائية المختلفة ، شأنها فى ذلك شأن مكاتب الشهر العقارى .

١٩٤ ـ نظام التعاقد والالتزام فى المجموعة المدنية المصرية الجديدة ـ

أفردت المجموعة المدنية الجـديدة الـكتاب الأول من كتبها الأربعة للنظرية العامة للالتزام . وهى قد وردت بها منسقة ومرتبة على نهج منطقى واضح . وهى فيها تتميز عن النظرية التقليدية بأنها ذات نزعة مادية ، تخرج بالالتزام عن كونه مجرد رابطة ما بين شخصين إلى اعتباره قيمة من القيم المالية التى تدور حولها المعاملات . وهذه النزعة الجديدة قربت ما بين التقنين المصرى الوضعى وروح الفقه الإسلامى ، كما جعلته يتمشى مع التطورات التشريعية الحديثة التى تجلت بوضوح فى التقنين الألمانى الصادر فى سنة ١٩٠٠ .

والواقع أن التقنين المدنى المصرى الجديد لم يلتزم كما فعـل التقنين السابق

العدد ١٩٢ :

(١) المعدل أخيراً بالقرار بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٦ .

العدد ١٩٣ :

(٢) المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

تشريعاً غريباً معيناً بالذات ، بل إنه بغية مسايرة أحدث الاتجاهات التشريعية فى العالم المتحضر قد تخير نصوصه من مختلف التقنينات المعاصرة ، كالتقنين الألمانى والسويسرى والإيطالى ، ولا سيما المشروع الفرنسى الإيطالى لتقنين الالتزامات . وقد تألفت لوضعه لجنة برئاسة الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ، وهى قد قامت بوضع نصوصه ، مستوحيةً حاجة البيئة المصرية ، قبل أى اعتبار آخر . ولذلك فإنها قد أبقت على ما كان قد تقبله القضاء المصرى وأقامه من أحكام التقنين الفرنسى ؛ ولكنها لقّحت هذا التراث بالنزعة الاشتراكية التى سادت العالم المتحضر فى الحقبة الأخيرة من الزمان ، كما أنها ربطت ما بينه وبين الفقه الإسلامى باعتباره المرجع الأول الذى يرجع إليه القاضى عند ما يعوزه النص أو العرف (المادة الأولى من القانون المدنى المصرى الجديد) .

وكان من أثر هذا كله أن تقيد مبدأ سلطان الإرادة بالقدر اللازم لحماية من يكون من طرفى العقد ضعيفاً بإزاء الآخر ، وبالقدر الذى تتحقق معه الثقة فى التعامل . ومن ثم جعل التقنين الجديد للإرادة الظاهرة اعتباراً لم يكن لها من قبل ، كما جعل للإذعان وللاستغلال وللظروف الطارئة أثرها فى العقد .

هذا وقد أفضى للتعبير عن الإرادة ولو كانت منفردة أثر واضح فى إنشاء الالتزامات .

أما عن الفعل الضار ، فقد تطور تصويره وأصبح ينشئ الالتزام بالتعويض فى بعض الصور دون أن يكون مصحوباً بخطأ ، وذلك أخذاً بمبدأ المسئولية المادية عن الأشياء الخطرة ؛ كما أن نظرية التعسف فى استعمال الحق قد تقررت بنص صريح جعلها تشمل مختلف الحقوق وتؤدى إلى الحكم بالتعويض على من يأتى عملاً فى حدود حقه ولكن بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق أغراض غير مشروعة (المادة ٥) . وأخيراً فإنه اعتبر المسئولية عن الفعل الضار قائمة ولو كان الفاعل عديم التمييز (المادة ١٦٤ / فقرة ٢) .

ولما كان الالتزام عبارة عن مال فى الذمة ، فقد أصبح انتقاله مقبولاً من ناحية الدائن بدون حاجة إلى رضاء المدين ، كما أصبح انتقاله جائزاً كذلك من ناحية المدين . فالتقنين المدنى الجديد قد استحدث إلى جانب حوالة الحق حوالة الدين ، وهو نظام معمول به فى التقنينات ذات النزعة المادية وتعرفه أيضاً الشريعة الإسلامية .

ومن أهم ما استحدثه كذلك التقنين الجديد « الإعسار المدنى » الذى يخضع المدين لنظام يشبه نظام الإفلاس المعمول به فى المواد التجارية .

ويلاحظ أن التقنين الجديد قد تشدد فى محاربة الربا الفاحش ، فهو قد خفض سعر الفائدة إلى ٤ ٪ فى المواد المدنية وإلى ٥ ٪ فى المواد التجارية ، وجعل الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية ٧ ٪ . ثم إنه قد قضى صراحة بتحريم الفوائد المركبة وبتحريم زيادة الفوائد على رأس المال أيًّا ما كانت الحال (المادة ٢٣٢) .

هـذا ويلاحظ أخيراً أن التقادم المسقط وإن بقيت مدته فى الأصل ١٥ سنة أو ٥ سنوات حسب الأحوال ، إلا أنها قد أنقصت فى الدعاوى الناشئة عن الفعل الضار أو الفعل النافع وفى دعاوى البطلان إلى ثلاث سنوات .

١٩٥ ـ وقد عنى التقنين الجديد كسابقه ببيان أحكام العقود الهامة ، وأفرد لها الكتاب الثانى . وهو قد أضاف إليها الهبة بعد أن تم فصلها عن موضوعات الأحوال الشخصية ، كما أضاف إليها التزام المرافق العامة . وفى التقنين الجديد تنظيم لعقد العمل على أسس جديدة ، هى الأسس التى أوحت بها الحركة الاشتراكية . كما أن به تنظيماً لعقد التأمين فى مختلف صوره ، وهو عقـد من العقود التى ظهرت أهميتها فى الحقبة الأخيرة من الزمان ، وهو قد دخل فى عداد العقود المسماة لأول مرة فى هذا التقنين المدنى الجديد .

ومن أهم ما أدخله التقنين الجديد من تعديلات فى باب العقود ، إلغاء بيع الوفاء إلغاء تاماً سواء أكان المقصود به إخفاء رهن عقارى أم كان مقصوداً لذاته . وبذلك

يكون قد أتم المشرع المصرى فى سنة ١٩٤٨ الإصلاح الذى كان قد بدأه فى سنة ١٩٢٣ .

هذا ويلاحظ أن القرض والعارية والوديعة والرهن لم تعد فى التقنين الجديد من العقود العينية التى يلزم لانعقادها تسليم العين المعقود عليها ، كما تقضى بذلك التقنينات المستمدة من القانون الرومانى ، بل أصبحت كغيرها من العقود يكفى لانعقادها مجرد التراضى[1] .

١٩٦ ـ أما التأمينات العينية ، فقد أفرد لها التقنين الجديد الكتاب الأخير وهو الكتاب الرابع . وقد أبقى فيه على التأمينات العينية المعروفة ، ولكنه أخضع حق الاختصاص لقيود لم يكن خاضعاً لها من قبل ، وذلك بغية حماية المدين ، كما أنه استبعد حق الحبس من باب التأمينات العينية وجعل منه مجرد دفع يبديه المدين كوسيلة من وسائل الضمان التى يكفلها القانون للدائنين .

١٩٧ ـ ولما كان المشرع قد أراد الإبقاء على الصلة ما بين التقنين الوضعى والفقه الإسلامى ، فإنه قد احتفظ فى التقنين الجديد بمعظم النصوص التى كان قد استقاها التقنين السابق من التشريع الإسلامى ، لا بل إنه قد أضاف إليها بعض النظم الإسلامية العريقة .

من ذلك أنه قد أدخل فى نظرية العقد فكرة « مجلس العقد » ، فنص بالمادة ٩٤ على أن العقد يتم إذا ما صدر القبول قبل أن ينفض مجلس العقد ولو لم يكن القبول قد صدر فوراً بعد الإيجاب .

ومن ذلك أنه أخذ بنظرية « الأعذار » فى باب الإيجار ، فأباح لكل من

العدد ١٩٥ :

(١) ونشير هنا إلى أن التزام المؤجر قد غدا فى التقنين الجديد التزاماً إيجابياً ، على خلاف ما كان يقضى به التقنين السابق .

المتعاقدين إنهاء العقد قبل انتهاء مدته إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة وقت التعاقد (المادة ٦٠٨)

وأخيراً فإنه قد اعتبر الإبراء من الالتزام تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد، لا يحتاج فيه إلى قبول الملتزم . وهذا التصوير الجديد من التصويرات التى تضمنتها كتب الفقه الإسلامى.

١٩٨ — الحركة التشريعية فى مجال نظام التعاقد بعد صدور المجموعة المدنية الجديدة — استمرت الحركة التشريعية على نشاطها فى ميدان التشريعات الاجتماعية بعد صدور المجموعة المدنية الجديدة . فقد صدر لتنظيم عقد العمل الفردى تشريع خاص جديد ، وهو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ [(١)] ؛ كما صدر بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل تشريع جديد ، وهو المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ [(٢)].

وكان قد صدر قبل ذلك قانون عقد العمل المشترك ، وهو القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٥٠ ؛ كما كان قد صدر فى تلك السنة قانون جديد بشأن إصابات العمل ، وهو القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ . وقد حل محله فيما بعد القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل .

وقد أنشأ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ [(٣)] نظام الضمان الاجتماعى ، ونظم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ التعويض المستحق عن أمراض المهنة .

العدد ١٩٨ :

(١) المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ ، وبالقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٣ كذلك .

(٢) المعدل بالقرار بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢ .

١٩٩ — هذا ولم يشأ المشرع أن يصدر تشريعاً خاصاً بعقد التأمين تستكمل فيه الأحكام العامة الواردة بالتقنين المدنى ، ولكنه أصدر فى سنة ١٩٥٠ القانون رقم ١٥٦ بتنظيم الرقابة على هيئات التأمين[1] .

١٩٩ مكرر — ولعل أهم تشريع صدر فى الحقبة الأخيرة من الزمان وبعد أن توحدت مصر وسوريا تحت لواء الجمهورية العربية المتحدة هو القرار بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر به قانون العمل الموحد حالًّا محل التشريعات العمالية السابقة بكل من سوريا ومصر . وهو عبارة عن تقنين شامل لعقد العمل الفردى والمشترك ولتحديد ساعات العمل ولتشغيل الأحداث والنساء ولنقابات العمال وللتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل . وهو يقع فى ٢٣٥ مادة .

وهذا التشريع قد نظم عقد العمل بكل من سوريا ومصر على أساس موحد. ويعد إصداره النواة الأولى لتوحيد القوانين بإقليمى الجمهورية العربية المتحدة . كما صدر قانون موحد للإشراف على هيئات التأمين فى إقليمى الجمهورية وهو القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فى مصر .

وصدر أيضاً فى صورة تشريع موحد القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية الذى ألغى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعويض عن إصابات العمل .

٢٠٠ — **المجموعات التجارية المصرية** — عرفنا أن المسائل التجارية كانت قبل الإصلاح القضائى محكومة بقانون التجارة العثمانى الصادر فى سنة ١٨٥٠ ، وكان

العدد ١٩٩ :

(١) المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٤ ؛ وبالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ .

قد نقله المشرع العثمانى عن التقنين الفرنسى . كما أن المجالس القضائية كانت ترجع أيضاً فى شؤون الملاحة البحرية إلى قانون التجارة البحرية العثمانى الصادر فى سنة ١٨٦٣ ، وهو الآخر فرنسى المصدر فى الجملة . ولما صدرت المجموعات القانونية الست الأولى فى سنة ١٨٧٦ بمناسبة إنشاء المحاكم المختلطة ، كان من بينها المجموعة التجارية ومجموعة التجارة البحرية . وهاتان المجموعتان استُقيتاهما كذلك عن قانون التجارة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٠٧ ، وقد أدخل عليه المشرع المصرى بعض التعديلات الطفيفة مقتبسةً عن القضاء الفرنسى . ثم إنه قد آثر أن يفصل ما بين أحكام التجارة بوجه عام وأحكام التجارة البحرية ، فأفرد لكل منهما تقنيناً خاصاً ، فى حين أن التقنين التجارى الفرنسى يجمع ما بينهما فى مجموعة واحدة .

وفى سنة ١٨٨٣ صدرت المجموعتان التجاريتان الأهليتان بمناسبة إنشاء المحاكم الأهلية ، وهما منقولتان نقلاً يكاد يكون حرفياً عن المجموعتين المختلطتين.

٢٠١ — والمجموعة التجارية المصرية فى كل من التقنين المختلط والأهلى تنقسم إلى أبواب ثلاثة : أولها يبين الأعمال التجارية ويعرف بالتاجر ويحدد التزاماته؛ والثانى يعرض لأحكام بعض العقود التجارية ، وهى الشركات ، والسمسرة وأعمال البورصات ، والرهن ، والوكالة بالعمولة ، وعقد النقل ، والأوراق التجارية. والثالث والأخير ينظم الإفلاس ، ويرسم إجراءات هذا النظام الذى يخضع له المدينون من التجار .

أما مجموعة التجارة البحرية فقد تضمنت ١٣ فصلاً توزعت ما بينها أحكام السفن وما يترتب عليها من حقوق ، وكذلك حقوق والتزامات الربابنة وغيرهم من عمال السفن ؛ وهى قد حوت تنظيما لعقد النقل البحرى وللتأمين البحرى ، كما شملت أحكاماً خاصة بالتلف الذى يصيب السفينة وحمولتها ، وقواعد خاصة بالدعاوى المتعلقة بشئون الملاحة البحرية .

والواقع أن هاتين المجموعتين قد التزمتا إلا إلى حد كبير الأصل الفرنسى على ما به من عيوب .

والنزعة العـامة التى تسود التشريـع التجارى المصرى هى النزعة الموضوعية لا الشخصية . فالتقنين التجارى ينظم العلاقة ذات الصبغة التجارية أياً كان طرفا العلاقة ، وأحكامه تطبق على الجميع فى الأصل ، لا على التجار وحدهم . ولذلك فإنه لا يتجه نحو التاجر ولـكنه يتجه نحو العمل التجارى . وهو إلى ذلك ذو نزعة فردية واضحة ، فهو يخضع المدين التاجر لإجراءات شديدة الوطأة ، صيانةً لحقوق الدائنين .

وقد ظلت هاتان المجموعتان مطبقتين منذ عهد الإصلاح القضائى ، فترة طويلة من الزمن ، دون أن يحاول المشرع المصرى أن يجدد أحكامهما ، وذلك بالرغم من تطور الظروف الاقتصادية ، وتغير الأوضاع التى كانت قائمة عند صدورهما . وللآن لم يصدر تقنين تجارى جديد يحذو حذو التقنين المدنى الجديد ، على أن هناك مشروعاً لقانون تجارى مصرى لا يزال قيدالبحث ، كما أن هناك مشروعاً معداً لقانون تجارى بحرى سوف يصدر عما قريب

٢٠٢ — ومع هذا ، فقد نشطت الحركة التشريعية فى حقل العلاقات التجارية ولا سيما بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية ، فأدت إلى إدخال بعض التعديلات على التقنين القائم .

وأولها يتمثل فى إدخال نظام الصلح الواقى من الإفلاس ، وقد تم ذلك بالمرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ الذى أدخل هـــذا النظام على التقنين التجارى المختلط . وقد ظل هذا النظام مقصوراً على القضاء المختلط إلى أن صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الذى جعله عام التطبيق ، بعد أن استحدث فيه أحكاماً أكثر مسايرة للروح التشريعية الجديدة التى ترمى إلى حماية المدين حسن النية .

ثم إن هناك تشريعات عدة قد توجهت إلى التاجر لا إلى العمل التجارى ، فنظمت مهنة التجارة على صورة أوفى . من ذلك القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ الذى أدخل نظام السجل التجارى حيث تدرج أسماء التجار وترد بعض البيانات الخاصة بهم مما يهم الغير الاطلاع عليه . وقد دعت الحاجة فيما بعد إلى تنظيم هذه السجلات تنظيماً محكماً ، فصدر بشأن السجل التجارى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ [١] ، الذى حل محل قانون سنة ١٩٣٤ . وكذلك صدر القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ [٢] بشأن الدفاتر التجارية التى يتعين على التجار إمساكها فعدل بعض الأحكام التى أوردها القانون التجارى بشأن هـــذه الدفاتر . هذا وفى سبيل تنظيم شؤون التجارة بوجه عام كان قد أصدر المشرع فى سنة ١٩٣٤ قانونا لتنظيم الغرف التجارية ، حل محله القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ ، ثم أخيراً لقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥١ [٣] .

ومن أهم ما اتجهت إليه يد الإصلاح تنظيم الملكية التجارية فى صورها المعنوية . ففى سنة ١٩٤٠ صدر القانون رقم ١١ الذى نظم بيع المحل التجارى Fonds de commerce ورهنه باعتباره مجموعة من الحقوق قائمة بذاتها .

أما الملكية التجارية التى تقابل الملكية الأدبية والفنية ، فقد سبق المشرع المصرى إلى تنظيمها منذ سنة ١٩٣٩ حيث صدر القانون رقم ٥٧ [٤] لحماية العلامات والبيانات التجارية ؛ وقد تلا ذلك صدور القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الذى يحمى براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية [٥] . وأخيراً صدر قانون لحماية الأسماء

القسم ٢٠٢ :

(١) المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ ؛ وبالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ .

(٣) وراجع بالنسبة إلى الغرف الصناعية ، القانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٣ .

(٤) المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ؛ وبالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ .

(٥) المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ . وراجع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات .

التجارية ، وهو القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١[٦] .

ولما كانت شركات المساهمة قد أصبحت من دعائم النظام الاقتصادى الحديث ، فقد اتجهت أنظار المشرع إلى هـذه الناحية من نواحى النشاط التجارى ، وأصدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى استحدث أحكاماً كثيرة فى شأن شركات المساهمة، وكذلك فى شأن شركات التوصية بالأسهم[٧] . وكان قد سبق ذلك صدور قرارات عدة من مجلس الوزراء لتنظيم شركات المساهمة ، وهذه القرارات كانت تفرض شروطاً لتأسيسها بحيث لا يمنح المرسوم بإنشائها ما لم تكن هذه الشروط متوافرة[٨] .

وقد استحدث هذا القانون نوعاً جديداً من الشركات التجارية ، لم يكن له ذكر فى التقنين التجارى ، وهو النوع المعروف فى بعض التشريعات الغربية باسم « الشركة ذات المسئولية المحدودة » .

على أن أهم ما يتجه إليه التشريع الجديد هو إخضاع الشركات ذات الأسهم لرقابة تتلاشى معها فكرة العقد .

أما العقود التجارية الأخرى التى امتدت إليها يد الإصلاح ، فهى البيع التجارى بالمزايدة ، الذى أخضعه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ لبعض القيود ؛ وبيع الأوراق المالية ، فقد صدر بشأنه القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ ؛ ولا سيما بيع الأوراق المالية بالأجل الذى نظمه القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وقد حل محله فيما بعد القرار بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ . وكذلك الرهن التجارى ، فقد نظم الأمر العالى الصادر

العدد ٢٠٢ :

(٦) المعدل بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ .

(٧) وكان قد سبقه القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الذى تضمن بعض الأحكام الجديدة . وقد تعدل قانون سنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ، و ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ ، وبالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧ .

(٨) وأهم هذه القرارات القرار الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ .

فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ البيوت المالية المشتغلة بتسليف المنقود على رهونات[٩] .

هـذا وقد صدر أخيراً قانون يتضمن اللائحة العامة لبورصات العقود ، وهـو القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ وقانون يتضمن اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية وهو القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧[١٠] ، كما صدر قانون لتنظيم البنوك والائتمان وهو القرار بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

٢٠٣ ـ أما بالنسبة إلى قانون التجارة البحرية ، ففضلا عن بعض المعاهدات الدولية التى ارتبطت مصر بقراراتها ، وتضمنت أحـكاماً خاصة بالملاحة البحرية ، صدرت عن المشرع المصرى فى الحقبة الأخيرة من الزمان بعض التشريعات التى أدخلت تعديلات على التقنين التجارى البحرى . وأهمها القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن[١] ؛ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن شهادة الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛ والقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتسجيل السفن التجارية[٢] . وأخيراً نذكر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية .

العدد ٢٠٢ :

(٩) وراجع أيضاً القانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ الذى عدل المادة ٧٦ من القانون التجارى الواردة فى باب الرهن . والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ الذى يتضمن بعض الأحكام الخاصة بوكالة الأعمال التجارية .

(١٠) وراجع القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن السمسرة ببورصة العقود ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٢ .

العدد ٢٠٣ :

(١) المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ .

(٢) المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩ (يراجع بالمحاماة ٤٠ : ١٠٠) .

الفصل الرابع

القوانين الجنائية

٢٠٤ – **المجموعتان الجنائيتان المختلطتان** – صدرت بمناسبة الإصلاح القضائى مجموعتان إحداهما لقانون العقوبات والثانية لقانون تحقيق الجنايات . وكان صدورها لأول مرة فى سنة ١٨٧٦ عند إنشاء المحاكم المختلطة ، إلا أن اختصاص المحاكم المختلطة فى المسائل الجنائية كان محصوراً فى دائرة ضيقة جداً ، على ما عرفنا . ويلاحظ أن المشرع المصرى قد التزم هنا ، كعادته ، النقل عن التقنينات الفرنسية . ولكن أثر الشريعة الإسلامية يظهر فى التقنين المختلط هو نفسه ، حيث نرى مثلا أن القصاص فى القتل متوقف على إرادة من لهم حق القصاص من أولياء الدم ، والقاضى يحكم بما دون الإعدام من العقوبات إذا لم يرد أولياء الدم القصاص .

٢٠٥ – **المجموعتان الجنائيتان الأهليتان** – وعند إنشاء المحاكم الأهلية صدرت مجموعتان جنائيتان منقولتين فى الجملة عن المجموعتين المختلطتين . ولكن يلاحظ أن قانون العقوبات الأهلى الصادر فى سنة ١٨٨٣ قد خالف القانون الفرنسى فى بعض المواضع . من ذلك أنه لم يسو فى العقوبة ما بين الشريك والفاعل الأصلى ، كما أنه لم يسو بين الشروع والجريمة التامة فى العقوبة ، على خلاف ما كان قد جرى عليه المشرع الفرنسى ، ومن بعده المشرع المختلط . ثم إنه لم يتبع المنهاج الذى كان قد اتبعه المشرع الفرنسى ، ولكنه اتبع المنهاج الذى كان قد اتبعه المشرع العثمانى عند إصدار قانون العقوبات العثمانى فى سنة ١٨٥٨ ؛ ولذلك فإن ترتيب الأبواب والفصول يتشابه فى التقنين المصرى وفى التقنين العثمانى . وقد وردت بالتقنين المصرى جرائم لا أثر لها فى التقنين الفرنسى ؛ كجريمة حجز الموظف بعض ما يستحقه العمال الذين يعملون تحت إشرافه ، وهذه الجرائم من

مبتكرات المشرع العثمانى . ومن ناحية أخرى نرى التقنين المصرى قد أهمل بعض الجرائم التى نص عليها القانون الفرنسى كجريمة قتل الأب أو قتل الوليد وهى جريمة قائمة بذاتها فى التشريع الفرنسى .

على أن التقنين المصرى وكذا التقنين العثمانى الصادر فى سنة ١٨٥٨ ، قد تضمنا فى الجملة الأحكام التى تضمنها قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٠ ، وإن كان أثر الشريعة الإسلامية لا يزال ملموساً . فالمادة الأولى فى كل من التقنينين المصرى والعثمانى تكشف عن حرص المشرع على عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، وتقرر لذلك أن « للحكومة أن تعاقب على الجرائم التى تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية ، وكذلك على الجرائم التى تحصل ضد الحكومة مباشرة ، وبناء على ذلك قد تعينت فى هذا القانون درجات العقوبة التى لأولياء الأمر شرعاً تقريرها . وهذا بدون الإخلال فى أى حال من الأحوال بالحقوق التى لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء » . ومن أثر ذلك تقرير مبدأ الدية فى جرائم القتل والضرب والجرح ، واشتراط الاعتراف أو شهادة شاهدى رؤية للحكم بالإعدام[1] ، ووجوب استشارة المفتى قبل الحكم بالإعدام .

ولما كان التقنين الجنائى المصرى الصادر بمناسبة الإصلاح القضائى قد استحدث عقوبات وإجراءات للتحقيق غريبة عن البلاد ، فقد أدى تطبيقه فى مبدأ الأمر إلى شىء من الاضطراب . والواقع أن الجرائم قد ازدادت بعد صدوره زيادة لفتت الأنظار ، مما دعا فى سنة ١٨٨٤ إلى تشكيل « قومسيونات التحقيق » وهى تجمع بين العنصرين الإدارى والقضائى ، للنظر فى الجرائم الخطيرة . وقد كانت هذه اللجان لا تلتزم بأحكام قانون تحقيق الجنايات ولكنها كانت تحكم بالعقوبة المقررة فى قانون العقوبات

العدد ٢٠٥ :

(١) وقد ألغى هذا الحكم بموجب لديكريتو الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٧ لما أدى إليه من استعمال وسائل الإكراه لحمل المتهمين على الاعتراف .

على أن ينفذ حكمها فى ظرف ٢٤ ساعة ؛ ولا يقبل الطعن على الحكم الصادر منها ، ما لم يكن بالإعدام فيتوقف على مصادقة الخديوى لا على رأى المفتى . وفى سنة ١٨٨٥ أنشئ بوزارة الداخلية مجلس أعلى لإعادة النظر فى الأحكام الصادرة عن القومسيونات.

على أن الرجوع إلى نظام المجالس قد عاد بالبلاد إلى حكم الإرهاب والقسوة والتعذيب ، وهو قد انطوى على نكسة لم يطقها الناس ، ولذلك صدر فى سنة ١٨٨٩ دكريتو بإلغاء « قومسيونات التحقيق » ، فعادت للمحاكم اختصاصاتها .

هذا ولاشك أن التقنين الجنائى الذى صدر بمناسبة الإصلاح القضائى ، قد خطا بالبلاد خطوة واسعة إلى الأمام . فقد تمتع الناس فى ظله بضمانات لم يكفلها لهم قانون الجزاء الهمايونى الذى كان مطبقاً من قبل . ذلك أن قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٨٣ قد سوى بين الطبقات وقام على أساس مبدأ شخصية العقوبة ، ثم إنه قد استبعد العقوبات البدائية كالجلد والتشهير وأحل محلها العقوبات المقيدة للحرية ، وهو لم يترك مجالاً لتعسف القضاة بعد أن أصبح المبدأ المقرر ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

٢٠٦ — المجموعات الجنائية الأهلية الصادرة فى سنة ١٩٠٤ —

على أن حركة التقنين فى ميدان القانون الجنائى كانت أنشط منها فى غيره من الميادين. فى حين نجد أن التقنينات الأخرى الصادرة بمناسبة الإصلاح القضائى قد بقيت فى الجملة على حالها إلى أن تخلصت مصر من ربقة الامتيازات الأجنبية ، إذا بالمشرع المصرى يصدر فى سنة ١٩٠٤ وقبل مضى عشرين عاماً على الإصلاح القضائى ، تقنينين جديدين أحدهما لقانون العقوبات الأهلى ، والثانى لقانون تحقيق الجنايات الأهلى . وقد اتجه المشرع المصرى فى هذه المرة إلى قوانين أخرى غير القانون الفرنسى كالقانون الإيطالى والقانون البلجيكى بل إن القانون الإنجليزى أو الهندى أو السودانى ليقتبس منها بعض الأحكام المستحدثة التى اقتضاها تطور الأفكار فى العالم المتحضر . على أن التقنين الجنائى المصرى ظل فى الجملة مطبوعاً بالطابع الفرنسى ، والكثير من الأحكام

المستحدثة قد اقتبسها المشرع المصرى أيضاً من القضاء الفرنسى ، ومن التشريعات الفرنسية اللاحقة لصدور مجموعة سنة ١٨١٠ الفرنسية .

وأهم ما استحدثه المشرع المصرى فى سنة ١٩٠٤ يتمثل فى التعديلات التى أدخلها على أحكام الاشتراك فى الجريمة وكذا على أحكام العود والتعدد . وهو قد أدخل لأول مرة فى التشريع المصرى نظام إيقاف التنفيذ ، كما أنه استحدث جرائم جديدة كجريمة انتهاك حرمة ملك الغير . ومن آثار الروح الجديدة التخفيف عن المجرمين الأحداث وتحسين معاملتهم ومنع الحكم بعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة على من لم تبلغ سنه ١٧ سنة . ويلاحظ أن تقنين سنة ١٩٠٤ قد ألغى عقوبة النفى كما ألغى عقوبة السجن المؤبد من عداد العقوبات .

٢٠٧ ـ الحركة التشريعية بعد سنة ١٩٠٤ ـ هـذا وقد صدرت بعد تقنين قانون العقوبات على هذه الصورة تشريعات خاصة تعتبر مكملة له ، ومن أهمها قانون سنة ١٩٠٨ بشأن الأحداث المتشردين ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن المتشردين والمشبوهين ، والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول . وفى سنة ١٩٠٨ كذلك صدر قانون بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام ، وأصبح هؤلاء المجرمون يرسلون إلى الإصلاحية كما أصبح المجرمون الأحداث يرسلون إلى مدرسة إصلاحية .

ومن أهم ماعنى به المشرع الجنائى فى هذه الفترة محاربة المخدرات ، فأصدر لذلك القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار بالمخدرات واستعمالها .

وقد أدخلت على التقنين هو نفسه بعض التعديلات ، لاسيما بشأن الاتفاقات الجنائيـة (القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠) ، والحريق العمد ، وهتك العرض وخطف الأطفال والإناث ، وهى كلها قد اندمجت فى التقنين الجنائى الذى صدر بعد ذلك فى سنة ١٩٣٧ .

أما فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ، فقد صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات ؛ كما صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار .

٢٠٨ ـ **قانون العقوبات الجديد** ـ عند ما اتفق على إلغاء الامتيازات الأجنبية وعلى تخويل المحاكم المختلطة اختصاصاً فى المسائل الجنائية ، على ماتقدم ، صدر قانون العقوبات الموحد الجديد لتطبقه جميع المحاكم المصرية على اختلافها ، ولا يزال هذا القانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ هو القانون الجنائى المعمول به الآن . والواقع أن هذا القانون منقول فى الجملة عن قانون سنة ١٩٠٤ ، فهو لم ينطو على تعديل فى الأحكام الأساسية أو فى الصياغة الفنية .

على أنه مع ذلك قد أدخل بعض الإصلاحات على قانون سنة ١٩٠٤ ، بأن استحدث بعض الجرائم واستبعد البعض الآخر وعدل فى الأحكام العامة .

أما الجرائم المستحدثة ، فأهمها جريمة سحب الشيك بلا رصيد ، وجريمة هجر العائلة ، وجريمة من يموّل فى معاشه على العاهرات .

وأما التعديلات الجوهرية التى أدخلها التقنين الجديد ، فأهمها التوسع فى التخفيف عن المجرمين الأحداث . من ذلك أن التقنين الجديد قد ألغى عقوبة التأديب الجسمانى للغلام الذى تكون سنه بين ٧ و ١٥ سنة ؛ ثم إنه قد وسع من أثر القوانين الجنائية على الجرائم التى ارتكبت قبل صدورها ، وذلك فيما لو كانت القوانين فى صالح المتهم ؛ كما أنه قد وسع فى أحكام إيقاف التنفيذ .

هذا ويلاحظ أخيراً أن التقنين الجديد لا يشير إطلاقاً إلى الدية ، وقد انقطعت بذلك كل صلة ما بين التشريع الوضعى والتشريع الإسلامى فى الجرائم التى تستوجب الدية .

والتقنين الحالى فى وضعه الراهن ينقسم إلى كتب أربعة ، يتناول الكتاب الأول منها الأحكام العامة فيبين أنواع الجرائم والعقوبات بوجه عام ؛ والكتاب الثانى يتناول الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وعقوباتها ؛ والكتاب الثالث مخصص للجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ؛ أما الكتاب الرابع والأخير ، فموضوعه المخالفات المختلفة .

٢٠٩ـ *قانون الإجراءات الجنائية* ـ وقد صدر أيضاً فى سنة ١٩٣٧ قانون تحقيق الجنايات المختلط الجديد الذى حل محل قانون سنة ١٨٧٦ بعد أن اتسع اختصاص المحاكم المختلطة فى المسائل الجنائية . وهو تقنين أدخل الكثير من الإصلاحات على التقنين السابق ، وقد اقتبس معظمها عن طريق التقنين الأهلى الصادر فى سنة ١٩٠٤ ومن بعض القوانين الأجنبية كالقانون الإيطالى . وهذا القانون قد احتفظ بنظام قاضى التحقيق ، ولكنه ألغى نظام المحلفين كما ألغى نظام الدعوى العمومية المباشرة ومن أهم ما استحدثه نظام الأمر الجنائى الذى يبيح للقاضى الحكم فى مواد المخالفات والجنح التافهة بالغرامة إلى مائة قرش دون سماع المتهم . وقد استنفد هذا القانون وظيفته بزوال المحاكم المختلطة .

وأخيراً صدر قانون للإجراءات الجنائية جديد تطبقه المحاكم المصرية الآن ، وهو القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وهو يقع فى ٥٦٩ مادة موزعة بين أربعة كتب : الكتاب الأول يتناول الدعوى الجنائية والتحقيق ؛ والثانى : المحاكم ؛ والثالث: طرق الطعن فى الأحكام ؛ والرابع : التنفيذ . وهناك تذييل يتضمن بعض الأحكام العامة .

ومن أهم ما استحدثه هذا القانون الجديد الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق بإنشاء نظام قاضى التحقيق فى مواد الجنايات . ولكن هذا الإصلاح لم يتحقق فى العمل مما أدى إلى صدور مرسوم بإلغائه. (المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

وقد توالت التعديلات التى أدخلت على هذا القانون بعد صدوره ، نذكر منها تعديلات القانون رقم ٢٥٢ والقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأوامر الجنائية التى كان قد انتقل نظامها إلى القضاء الوطنى قبل صدور التقنين الجديد بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ .

٢١٠ – التشريعات الجنائية الخاصة بعد صدور قانون سنة ١٩٣٧ – دأب المشرع المصرى على نشاطه فى الميدان الجنائى ، حتى بعد صدور مجموعة سنة ١٩٣٧ . ومن أهم التشريعات الصادرة فى هذه الفترة الأخيرة ، المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم [١] ؛ والمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . وقد حل محله أخيراً القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وهو قد صدر فى ٥ يونيه سنة ١٩٦٠ .

كما صدر القرار بقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام ، وهو قد ألغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ ؛ كما ألغى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ الصادر بشأن الأحداث المتشردين قانون سنة ١٩٠٨ .

ويلاحظ أخيراً صدور قانون بشأن مخالفات المرور فى سنة ١٩٥٥ ، وهو القانون رقم ٤٤٩ الصادر بشأن السيارات وقواعد المرور .

ومن الجرائم التى استحدثها المشرع فى هذه الفترة الأخيرة جريمة الكسب غير المشروع ، وقد صدر بشأنها المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢. وهذا فضلاً عن القوانين التى صدرت لمكافحة التهريب ولمراقبة النقد ؛ وفضلاً عن التعديلات الكثيرة التى أدخلت على نصوص التقنين هو نفسه ولا سيما فى مواد الرشوة والغدر والإضراب والمفرقعات .

العدد ٢١٠ :

(١) والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس .

الفصل الخامس

قوانين المرافعات

---

٢١١ – **المجموعات الأولية** – إن إنشاء المحاكم المختلطة ثم المحاكم الأهلية قد أدى إلى اقتباس قواعد المرافعات التي كانت متبعة أمام المحاكم الفرنسية ، كما تضمنتها مجموعة المرافعات المدنية والتجارية الفرنسية الصادرة في سنة ١٨٠٦ .

وقد صدرت مجموعة المرافعات المدنية والتجارية المختلطة في سنة ١٨٧٦ ، مشتملة على ٨١٦ مادة ، ثم صدرت في سنة ١٨٨٣ المجموعة الأهلية مشتملة على ٧٢٧ مادة . والمواد التي اشتملت عليها كل من هاتين المجموعتين تضمنت في الجملة الأحكام التي كانت قد استنتها المجموعة الفرنسية ، ولكنها قد اختصرت فيها ودخلها بعض التحوير .

والطابع العام لهذا التقنين الأول هو اعتبار الخصومة من شأن الخصوم ، يكيفونها كيفما يشاؤون ، ومن ثم فإن سلطة القاضي في توجيه الخصومة تضيق فيه إلى حد كبير . كما أن التقنين يفرض لسير الخصومة إجراءات تمتد معها الآجال وتتاح فيها فرص المطل والتسويف . هذا والأصل في الترافع أن يكون شفوياً في جلسة علنية وإن كان يجوز للخصوم تقديم مذكرات كتابية بدفاعهم ، كما أن الأصل في التقاضي أن يكون على درجتين اثنتين ، وفقاً لما بينا عند الكلام في النظام القضائي . أما طرق التنفيذ فهي الحجز على المنقول أو العقار[1] ، والحجز على ما للمدين لدى الغير . وهناك إجراءات تحفظية لصيانة حق الدائن قد تسبق التنفيذ في بعض الصور .

العدد ٢١١ :

(١) وفي التقنين الأهلي كان العقار ينفذ عليه من طريق نزع الملكية لا الحجز العقاري .

٢١٢ ـ هذه هى قواعد المرافعات التى عمل بها فترة طويلة من الزمان ، دون أن تتناولها يد الإصلاح ، بالرغم من تطور الظروف والأحوال ، وبالرغم مما استحدثته الحضارة الحديثة من وسائل سريعة للاتصال والإعلان مابين الخصوم .

على أنه قد صدر فى سنة ١٩١٠ تشريع خاص أدخل على القضاء الأهلى نظام قاضى التحضير ، وقد قصد به الإسراع فى نهو الخصومة من طريق تحضيرها على يد قاض تكون مهمته تهيئتها للنظر فيها[1] .

ثم صدر فى سنة ١٩٣٧ بمناسبة توسيع اختصاص المحاكم المختلطة فى مواد الأحوال الشخصية القانون رقم ٩٤ الذى وضع قواعد للمرافعات خاصة بالأحوال الشخصية ، تطبقها المحاكم المختلطة فى الأصل على الأجانب .

٢١٣ ـ *المجموعة الجديدة* ـ وأخيراً وبعد إلغاء المحاكم المختلطة صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد ، وهو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى صدر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٩ وأصبح نافذاً منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

وهذه المجموعة الجديدة تشتمل على كتب ثلاثة ، أضيف إليها كتاب رابع بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى ألحق بها الإجراءات الخاصة بمواد الأحوال الشخصية ، بعد أن أصبحت المحاكم المصرية مختصة بالنظر فيها .

وهـذا الكتاب الرابع يتضمن النصوص التى كان قد تضمنها من قبل قانون سنة ١٩٣٧ الصادر بشأن القضاء المختلط . أما الكتاب الأول فيتناول أحكام الدعوى بوجه عام ويبين كيفية رفعها وقيدها وينظم إجراءاتها ويعرض لأحوال وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وتركها ؛ ثم يتكلم فى الأحكام وفى الأوامر التى تصدر على

العدد ٢١٢ :

(١) ويلاحظ أنه قد صدر فى هذه الفترة كذلك القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ الذى أورد قيداً على حق الدائن فى التنفيذ ، فى صورة ماإذا كان مدينه من صغار الملاك الزراعيين .

عرائض وطرق الطعن فى الأحكام ، وهى المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض ؛ كما أنه ينظم اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ويبين أحوال رد القضاة عن الحكم . وأما الكتاب الثانى فإنه يتضمن أحكام التنفيذ بوجه عام ، ويتناول أنواع الحجوز التنفيذية والتحفظية ، كما يرسم طريق التنفيذ على العقار وينظم إجراءات التقسيم والتوزيع ما بين الدائنين بعد تمام التنفيذ . وأما الكتاب الثالث فيعرض لإجراءات وخصومات متنوعة .

هذا وقد اتسمت المجموعة الجديدة بنزعة إصلاحية واضحة ، وإن كانت قد استبقت الكثير من القواعد القديمة التى كانت قد استقرت فى العمل . ومن أثر هذه النزعة منح القاضى سلطة أوسع فى توجيه الخصومة ، فللقاضى أن يدخل فيها من يشاء إذا ما رأى مصلحة فى ذلك . والتقنين الجديد قد عمل على تقصير الآجال والمدد ومواعيد الطعن فى الأحكام بغية الإسراع فى نهو الخصومات .

ومن أهم ما استحدثه التقنين الجديد ، نظام أوامر الأداء ، وفيه تختصر الإجراءات اختصاراً كبيراً عندما يكون الحق عبارة عن دين صغير ثابت كتابةً ، كما أنه استحدث نظام التنصل ليحمى المتقاضى من عبث وكيله فى التقاضى وهو قد عنى لذلك بتنظيم الوكالة بالخصومة ؛ وأخيراً فإنه بغية توفير الضمانات للمتقاضى قد توسع فى حالات رد القضاة وفى حالات مخاصمة القضاة .

٢١٤ — وقد دل العمل بعد صدور التقنين الجديد على أن بعض نصوصه فى حاجة إلى التعديل ، فصدر القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن تحضير القضايا أمام المحاكم الاستئنافية ، كما صدر القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الطعن من طريق النقض ، والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الطعن من طريق الاستئناف فى أحوال بطلان الحكم . والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . وقد لوحظت على نظام أوامر الأداء بعض العيوب ، فصدر بشأنها

القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٣ ثم القانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ [١] .

٢١٥ — هـذا ويلاحظ أخيراً أن المحاكم الشرعية كانت قبل إلغائها تطبق قواعد المرافعات الواردة بلائحة ترتيبها ، وقد صدرت بشأنها بعد الإصلاح القضائى لائحة سنة ١٨٩٧ ، التى تعدلت فى سنة ١٩١٠ وفى سنة ١٩٢٦ ، ثم لائحة سنة ١٩٣١ الصادرة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

وقد اتجهت التعديلات التى أدخلت على اللائحة القديمة إلى اقتباس بعض القواعد من تقنين المرافعات المعمول به أمام المحاكم المدنية . من ذلك التعديلات التى رمت إلى إضعاف شأن شهادة الشهود وتبسيط إجراءاتها ، كما رمت إلى إضعاف شأن الإقرار ، بحيث يصبح للدليل الـكتابى المقام الأول بين الأدلة المقبولة أمام القضاء الشرعى .

على أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى قضى بإلغاء المحاكم الشرعية قد أخضع المواد الشرعية المحالة إلى المحاكم المدنية لقواعد المرافعات التى تضمنتها مجموعة المرافعات المدنية والتجارية ، وبذلك توحدت قواعد المرافعات بالنسبة إلى مختلف أنواع الأقضية (المادة ٥ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) [١] .

العدد ٢١٤ :

(١) ومن التشريعات الصادرة فى ميدان الإجراءات والتنفيذ ، فى هذه الفترة الأخيرة ، نذكر القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملـكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة ، وقد حل محل القانون الصادر فى سنة ١٩١٣ . كما نذكر القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين (المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦) .

العدد ٢١٥ :

(١) هذا فيما عدا الأحوال القليلة التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٣١ وأبقى عليها قانون إلغاء المحاكم الشرعية (المادة ٥ المذكورة فى آخرها)